فتاوى التمويل الإسلامي المعاصرة
إشكالات الواقع وحلول المستقبل

د. أزهري عثمان إبراهيم عامر

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله .

هذا بحث يتناول موضوع فتاوىٰ التمويل الإسلامي المعاصرة، حيث إن واقع التجارب القائمة يعاني من إشكالات كثيرة، فنحتاج لدراسة هذه الإشكالات، ومن ثمَّ مناقشة الحلول المناسبة لها في المستقبل.

أهمية البحث:

موضوع فتاوىٰ التمويل الإسلامي من الأهمية بمكان، ولقد جاءت أهمية هذا الموضوع من جهة أهمية التمويل الإسلامي، والصناعة المصرفية الإسلامية عمومًا، والتي باتت تشكل رقمًا مميزاً في الاقتصاد العالمي، حيث تشير بعض الإحصاءات الحديثة- في هذا المجال- أن عدد المؤسسات المالية الإسلامية بلغ أكثر من ٣٠٠ مؤسسة، تنتشر في أكثر من ٧٥ دولة، منها: ١٠١ شركة تكافل إسلامية، وهناك أيضًا نحو ٣١٨ صندوقا استثماريًا؛ متوافقًا مع الشريعة الإسلامية، تدير أصولاً تربو علىٰ ٣٠٠ مليار دولار، هذا بالإضافة إلىٰ إدارة إصدارات صكوك إسلامية؛ بلغت خلال النصف الثاني من العام ٢٠١٢م حوالي: ٤،٨٢ مليار دولار، ويتوقع أن يصل حجم المصرفية الإسلامية إلىٰ تريليون دولار خلال عام ٢٠١٣ م[١]، من هنا جاءت أهمية ضبط كل هذا النشاط المتوسع بالضوابط الشرعية، خاصة مع التطورات المذهلة للصناعة المصرفية،

---

(١) ⁽¹⁾ انظر : فقه النوازل والواقعات ٠ د٠ عبد العزيز القارئ ٠ ص (٩) سلسلة منشورات مجلة البيان عدد (٧٧) .

والتعقيدات التي صحبتها، وتنوع الصيغ المستخدمة في التمويل المعاصر، والتي تحتاج إلىٰ فهم دقيق؛ وتصور واضح؛ حتىٰ يكون الحكم عليها دقيقًا، وضبطها محكمًا، وكل هذا يدل علىٰ أهمية الفتوىٰ؛ التي تُحَدِد مسارات تنفيذ التمويلات الإسلامية، ولا شك أن جميع المعاملات المصرفية تحتاج لمحددات، ومنارات للطريق؛ حتىٰ تكون شعارات صيغ التمويل الإسلامية واقعًا ملموسًا، وعبادة يُتقربُ بها لله تعالىٰ، قبل أن تكون سبيلاً للكسب المالي؛ وتعظيم الأرباح.

مشكلة البحث:

مشكلة هذا البحث هي: وجود كثير من الصيغ التمويلية في المصارف، تُطَبَّق تحت بند التمويل الإسلامي، بينما هي في الواقع لا علاقة لها بالمعاملات الشرعية، أو في أحيان كثيرة يُتغاضىٰ فيها عن شروط شرعية مهمة، فتخرج من دائرة المعاملات الشرعية؛ إلىٰ دوائر الباحثين عن تعظيم الأرباح بكل الطرق والوسائل، مع محاولة البعض استصدار فتاوىٰ تبيح لهم هذه المعاملات المشبوهة، أو محاولة إقناع المتعاملين بها بأنها تدخل في أصل عام من أصول الشريعة، وهذا قد أدىٰ إلىٰ تخبط الكثيرين؛ ووقوعهم في كثير من المخالفات الشرعية، ولما كانت القضية تتعلق بالدين؛ وتُنْسَب إليه؛ كان لا بد من دراستها، ومعرفة إشكالاتها، وإحكام مسيرتها، حتىٰ لا يُنْسَب للدين ما ليس منه، وحتىٰ لا تَفسُد مكاسب الناس، وأرزاقهم، بسبب هذه المعاملات، أو الصيغ التي لا ترتكز علىٰ أسس ثابتة من قواعد الشريعة.

منهج البحث:

المنهج المستخدم في هذا البحث هو: المنهج الاستقرائي، والتاريخي، والوصفي.

هيكل البحث:

تتكون هذه الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث: المبحث الأول: أهمية الفتاوىٰ الشرعية، وشروطها، وسبب الإشكالات فيها، المبحث الثاني: إشكالات فتاوىٰ التمويل الإسلامي المعاصرة، المبحث الثالث: الحلول والمعالجات لإشكالات فتاوىٰ التمويل الإسلامي المعاصرة، الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات، وبالله التوفيق.

المبحث الأول

أهمية الفتاوى الشرعية، وشروطها وسبب الإشكالات فيها:

المطلب الأول: أهمية الفتاوى الشرعية، وشروطها:

أولاً: أهمية الفتاوىٰ الشرعية: تأتي أهمية الفتاوىٰ الشرعية من جهة أن المفتي هو المخبر عن حكم شرعي، والمستفتي هو السائل عن حكم شرعي، ولأهمية الحكم الشرعي اكتسبت الفتاوىٰ المُبينة له أهميتَها. فالفتوىٰ توقيع عن رب العالمين.

قال ابن القيم رحمه الله: (وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله؛ ولا يجهل قدره؛ وهو من أعلىٰ المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته وأن يتأهب له أهبته وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فإن الله ناصره وهاديه وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالىٰ: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ)[1]، وكفىٰ بما تولاه الله تعالىٰ بنفسه شرفًا وجلالة إذ يقول في كتابه: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ)[2]، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه وليوقن أنه مسئول غداً وموقوف بين يدي الله)[3].

---

(١) / انظر موقع العربية علىٰ الرابط التالي :

http://www.ala"abiya.net/a"ticles/2012/12/14/255070.html

(٢) / سورة النساء – الآية (١٢٧)

(٣) / سورة النساء – الآية (١٧٦)

هذا وقد بيَّن الأمام ابن القيم رحمه الله تعالىٰ كذلك المنزلة العظمىٰ لفقهاء الإسلام كما بيَّن صفات المفتين الموقعين عن رب العالمين فقال: (فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا علىٰ أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلىٰ الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال تعالىٰ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[١]، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في إحدىٰ الروايتين عنه وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما والحسن البصري وأبو العالية وعطاء بن أبي رباح والضحاك ومجاهد في إحدىٰ الروايتين عنه: " أولو الأمر هم العلماء ")[٢].

ثانياً: شروط الفتاوىٰ الشرعية: ١/ ويشترط لجواز الفتوىٰ شروط منها: الأول: أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً، أو ظنّاً راجحاً، وإلا وجب عليه التوقف، الثاني: أن يتصور السؤال تصوراً تامّاً؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره[٣]. فإذا أشكل عليه معنىٰ كلام المستفتي سأله عنه، وإن كان يحتاج إلىٰ تفصيل استفصله، أو ذكر التفصيل في الجواب. الثالث: أن يكون هادئ البال؛ ليتمكن من تصور المسألة؛ وتطبيقها علىٰ الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها.

---

(١) / محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية – إعلام الموقعين عن رب العالمين – الجزء الأول ص ٩

(٢) / سورة النساء – الآية (٥٩)

(٣) / محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية – مرجع سابق ص ٨

٢/ ويشترط لوجوب الفتوىٰ شروط منها: الأول: وقوع الحادثة المسئول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوىٰ؛ لعدم الضرورة؛ إلا أن يكون قصد السائل التعلم، الثاني: أن لا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت، أو تتبع الرخص، أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، الثالث: أن لا يترتب علىٰ الفتوىٰ ما هو أكثر منها ضرراً.

ويلزم المستفتي أمور: الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به، وليس تتبع الرخص، وإفحام المفتي، وغير ذلك من المقاصد السيئة، والثاني: أن لا يستفتي إلا من يعلم أو يغلب علىٰ ظنه أنه أهل للفتوىٰ، وينبغي أن يختار أوثق المفتين علماً وورعاً، وقيل: يجب ذلك، والثالث: أن يصف حالته وصفاً صادقاً دقيقاً، والرابع: أن ينتبه لما يقوله المفتي؛ بحيث لا ينصرف منه إلا وقد فهم الجواب تماماً[١].

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله الشروط التي تجب فيمن يبلغ عن الله تعالىٰ ورسوله ﷺ فقال: (ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما بلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله)[٢].

---

(١) / انظر محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار - شرح الكوكب المنير - الجزء١ ص ٥٠

(٢) / انظر محمد بن صالح بن محمد العثيمين - الأصول من علم الأصول ص ص ٨٣ - ٨٤

المطلب الثاني: سبب الإشكالات في الفتاوى:

هنالك العديد من الأسباب التى تؤدي إلىٰ وقوع الإشكالات في الفتاوىٰ عموماً، منها: أولاً: تَصَدُر الفُتْيا من ليسوا أهلاً لها، ثانياً: الجرأة علىٰ الفتوىٰ مع قلة العلم المقرونِ بالحمق والتكلُّف[1]، ثالثاً: نقصان أو انعدام صفات التقوىٰ عند البعض كالورع والأناة، مع وجود الحرص، والهوىٰ، وغير ذلك[2]، رابعاً: ومن الأسباب المهمة، التي تحتاج لشيء من التفصيل، أن البعض يريد عند الاختلاف الأخذ بالأيسر دائماً، وقد بين الدكتور محمد الأشقر أن الواجب عند الاختلاف الأخذ بما هو أرجح دليلاً، كما هو مبين في علم أصول الفقه، لأن ذلك أقرب إلىٰ تنفيذ أمر الله تعالىٰ، وليس الاختلاف دليلاً علىٰ جواز الأمر علىٰ كل وجه من الوجوه التي اختلفوا عليها، لأن معنىٰ ذلك أنه يجوز للمكلف أن يفعل الواجب أو يتركه، أو يفعل الحرام أو يتركه، وفي ذلك نقض لقاعدة التكليف، كما بينه الشاطبي في كتابه الموافقات[3]، خامساً: التعصب المذهبي الذي يجعل المفتي يتقحَّم الفتوىٰ؛ وقد غلب علىٰ ظنه أن الصواب بخلاف ذلك، فيكون خائناً لله ورسوله وللسائل وغاشاً له[4]، سادساً: التسرع في الفتوىٰ وقد (كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوىٰ، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره)[5]، وحال الكثيرين في زماننا تصدر الفتاوىٰ والتعجل والجسارة فيها، وقد عُدَّ هذا من الجنون، يقول ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: (قال ابن عباس: إن كل

---

(١) / محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - مرجع سابق ص ٩

(٢) / انظر محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - المرجع السابق ص ٢٩

(٣) / انظر راشد بن عبد الرحمن بن رِدْن البِداح - الفتوىٰ بغير علم وخطرها ص ص ٦٩ - ٧٤

(٤) / انظر د. محمد سليمان الأشقر - بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية - بحث ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة - الجزء الأول ص ٨٩

(٥) / محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - مرجع سابق ص ٤٥٠

من أفتىٰ الناس في كل ما يسألونه عنه لمجنون، قال مالك: وبلغني عن ابن مسعود مثل ذلك)[1]، سابعًا: تتبع الرخص والأقوال الشاذة وزلات العلماء، (وأن العالم قد يزل ولا بد، إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله، ويُنَزَّل قوله منزلة قول المعصوم، فهذا الذي ذمه كل عالم علىٰ وجه الأرض، وحرموه، وذموا أهله، وهو أصل بلاء المقلدين، وفتنتهم، فإنهم يقلدون العالم فيما زَلَّ فيه، وفيما لم يَزِل فيه، وليس لهم تمييز بين ذلك، فيأخذون الدين بالخطأ ولا بد، فيُحِلُّون ما حرم الله، ويحرمون ما أحل الله، ويشرعون ما لم يشرع، ولا بد لهم من ذلك، إذ كانت العصمة منتفية عمن قلدوه، فالخطأ واقع منه ولا بد... ومن المعلوم أن المخوف في زلة العالم تقليده فيها، إذ لولا التقليد لم يخف من زلة العالم علىٰ غيره، فإذا عرف أنها زلة لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين، فإنه اتباع للخطأ علىٰ عمد)[2]، وكل هذه أسباب تؤدي لوقوع كثير من الإشكالات في الفتاوىٰ عمومًا، ولعلنا في المبحث التالىٰ نتناول الإشكالات المتعلقة بفتاوىٰ التمويل الإسلامي خصوصًا، والتي تدور حول هذه الأسباب، وغيرها والله الموفق.

---

(١) / محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - المرجع سابق ص ٢٨

(٢) / محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - المرجع السابق ص ٢٨

المبحث الثاني

إشكالات فتاوى التمويل الإسلامي المعاصرة:

هنالك العديد من الإشكالات التي تعاني منها مؤسسات التمويل الإسلامية؛ فيما يتعلق بضبط الصيغ من خلال الفتاوى الشرعية، حيث توجد الكثير من الأخطاء والممارسات الفاسدة، والمتتبع لمسيرة تلك المؤسسات يجد أن هنالك جملة من الأسباب أدت لوقوعها في هذا الخلل والإخفاق، رغم رفعها لشعارات المصرفية الإسلامية، وتبنيها للصيغ الشرعية للتمويل، وفي هذا المبحث نتناول جملة من هذه الإشكالات؛ لتستبيَّن أسباب هذه الإشكالات، وذلك من خلال عدد من المطالب.

المطلب الأول: سرعة الانتقال من النظام الربوي السابق للنظام الإسلامي:

حدث التحول من النظام المصرفي التقليدي للنظام الإسلامي بسرعة شديدة، وتم الدخول في التجربة الجديدة مع قلة الأكفاء الذين يُديرون هذه المؤسسات، ومع عدم وضوح الرؤية والضوابط الشرعية الدقيقة للنظام الجديد.

وانتقل كثير من العاملين من المصارف التقليدية للمصارف الإسلامية بإرثهم وخبراتهم السابقة في البنوك التقليدية الربوية، ومثل هؤلاء في أشد الحاجة للتدريب والتأهيل قبل تولي هذه المهمة، ومع ذلك فقد كانت هذه بحق نقلة كبيرة من النظام الربوي التقليدي وبداية للتحول.

وفي المرحلة التالية أغرت البدايات الناجحة والأرباح العالية الكثيرين

لخوض التجربة، كما ساهمت الأزمة المالية العالمية التي هزت العالم في عام ٢٠٠٨م في إعطاء شهادة جودة للمصارف الإسلامية، لأنها كانت أقل المؤسسات تضرراً خلال الأزمة، مما جعل العالم كله يتجه للتشبه بها، أو الاستفادة من مميزاتها، وبلا شك فإن تجربة البنوك الإسلامية قد فرضت نفسها بقوة في الحياة الاقتصادية المعاصرة، خاصة بعد الأزمة المشار إليها، وصارت كثير من المؤسسات المالية في العالم تتجارىٰ لنقل هذه التجربة وتطبيقها، علىٰ اختلاف مآربهم، وبحسب أهدافهم ومنطلقاتهم، فمنهم من يبحث عن مخرج من الأزمة، ومنهم من يطمع في الأرباح من خلال النوافذ الإسلامية، ومنهم من يريد توسيع نشاطه وأعماله في العالم الإسلامي الغني بالنفط، والموارد الاقتصادية المختلفة[1].

ولما كان (عالمنا الإسلامي؛ بل العالم كله غارقًا في الربا، ولعنة الربا تلاحق العالم كله، وتزلزل أركانه)[2]، كان لا بد من البحث عن مخرج سريع، ومن ثم خاض التجربة من هم ليسوا من أهلها أصالة، ولا من المؤمنين بها كعبادة، بل دخلها أصحاب المصالح المادية، والأهداف الدنيوية، والباحثون عن طوق النجاة من الأزمات، وأمثال هؤلاء لا يهتمون بالفتاوىٰ، ولا بالضوابط الشرعية؛ بقدر اهتمامهم بتحقيق مطامعهم الربحية؛ من خلال رفع شعارات المصرفية الإسلامية، ومن خلال نوافذ التمويل الإسلامي، التي فتحت في كثير من البنوك التقليدية، المحلية والعالمية، وقد أدىٰ هذا التسارع في الانتشار لوقوع العديد من هؤلاء في كثير من المخالفات للفتاوىٰ الموجودة، أو التعلق بأي قول يستطيعون من خلاله تمرير المعاملات.

---

(١) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية – المرجع سابق ص ٤٥٦ /

(٢) / انظر د. أزهري عثمان إبراهيم – البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول ص ٢

المطلب الثاني: عدم التصور الدقيق لكثير من المعاملات المعقدة:

من القواعد المعروفة: أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره[1]، فإذا غاب التصور الواضح لأي معاملة من المعاملات- عند من يريد الحكم عليها- فإن الحكم سيكون مختلاً، والفتوى ستكون غير دقيقة، ولهذا لا تتطابق كثير من الفتاوى مع واقع معاملات التمويل المعاصرة.

وهذه الإشكالية تَنْتُجُ- غالباً- من عدم الحرص على الحصول على الفتاوى التي تضبط المعاملات، وعدم تبيين حقيقة معاملات التمويل من جهة أصحاب المصالح المادية للمفتين، والأصل في أهل الفتوى أنهم لا يُفتون إلا بما يتوفر لديهم من بيانات، أو بما يُعرض عليهم من معاملات، ولكن البعض يطبق الفتوى على غير الوقائع التي جرى السؤال عنها، مما يتسبب في إشكالات عظيمة.

ومن جهة أخرى؛ فإن هنالك كماً هائلاً من المعاملات التي يجري العمل بها، وهى لم تأخذ حظها من الدراسة، والتدقيق، والتصورات الصحيحة، وسبب ذلك التعقيدات التي تصاحب كثيراً من معاملات التمويل المعاصرة، وهذا السبب جعل الذين يتصدرون الفتوى لا يكادون يلاحقون هذه المعاملات المعقدة؛ التى تحتاج لدراسات متأنية، وتصورات دقيقة، يقول الدكتور محمد عبد الهادي في معرض الكلام عن اختلاف الفقهاء حول أحكام المعاملات المصرفية: (إن من أهم أسباب الخلاف هو: تنوع المعاملات المصرفية، حيث إن معاملاتها تتشابك، وتتنوع، حتى دخلت في حياة الناس اليومية، سواء في مجال التصرفات الفردية، أو في مجال التجارة والاستثمار، مما جعل الناس في حيرة من أمرهم، أمام هذه

---

[1] / د. عمر سليمان الأشقر - الربا وأثره على المجتمع الإنساني ص ١٢

المعاملات، ومن هنا اختلف الفقهاء، تبعـًا لذلك)[١]، فيتسبب هذا في وجود بعض الفتاوىٰ التي لا تكون بالدقة المطلوبة، مما أدىٰ للوقوع في كثير من الإشكالات.

وقد عانت بعض التجارب القائمة من وجود مهنيين في المصرفية، تغيب عنهم الأحكام الشرعية، وفي المقابل وجود فقهاء لا يعرفون شيئًا عن مهنة الصيرفة وتحدياتها؛ مما ولَّد ما سُمِّيَ (بحوار الطرشان) بين هؤلاء وأولئك؛ بسبب محاولة كل طرف إلزام الآخر بقناعته، من دون فهم عميق للطرف الآخر[٢].

وهذا وغيره من الأسباب- بلا شك- يؤدي إلىٰ وجود فتاوىٰ غير منضبطة، بل قد تكون الشبهة فيها قوية، والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة وعديدة، وقد أشار الأستاذ الدكتور رفيق المصري إلىٰ فتوىٰ جاءت في كتاب الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية حول: (تقديم ميزات؛ وحوافز للمدخرين، ليست بريئة من الشبهة الربوية)[٣]، وقد عددوا في تلك الفتوىٰ ستة من الميزات؛ والحوافز التي تقدم للمدخرين؛ نظراً لأن حسابات الادخار تساهم في نشاط البنك واستثماراته[٤]، وغفلوا عن الشبهة الربوية في هذه الحوافز والميزات، وسبب هذه الإشكالية: ما تمت الإشارة إليه؛ من ضعف التصورات، وعدم تكامل المعرفة بين علماء الشرع والاقتصاد، كما سيأتي.

---

(١) / انظر محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار - مرجع سابق - الجزء١ ص ٥٠

(٢) / د. محمد عبد الهادي - الربا والقروض في الفقه الإسلامي - ص ص ١٦٤ - ١٦٥

(٣) / انظر الدكتور أكرم لال الدين - التجربة الماليزية في المالية الإسلامية - ورقة مقدمة للملتقىٰ الدولي للمالية الإسلامية المنعقد بتونس يوم الخميس ٥ أبريل ٢٠١٢ م - قمرت - تونس

(٤) / أ. د. رفيق يونس المصري - النظام المصرفي الإسلامي ص ٨٨

المطلب الثالث: ضعف الصلة بين علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد:

سمة عصرنا الحاضر هي التخصص، بل والتخصص الدقيق، وهذه السمة لها إيجابيات كثيرة، كما أن لها من السلبيات ما لها، فعلماؤنا في الماضي، وأسلافنا القدامى جمعوا بين العلوم المختلفة؛ والمعارف المتنوعة، ولو اطلع المسلم على ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، وتلميذه ابن القيم- رحمهما الله تعالى- كمثال- لرأى دليلاً واضحاً على ذلك، وهذه العلمية المتنوعة والمُستوعِبَة جعلت تصوراتهم للمسائل واضحة، ومن ثم كان الحُكم يأتي دقيقاً، لأنه بُني على تصور واضح وصحيح.

ولكن في زمن التخصص الدقيق صارت كثير من المسائل تفتقد العلمية المُستوعِبَة، ومن ثَمَّ التصور الواضح، خاصة المسائل التي فيها شيء من التعقيدات، والتداخلات بين العلوم المختلفة، كما هو الحال في مسائل التمويل الإسلامي، وصارت الصيغ التمويلية تُنْتَج وتُبْتكر بصور غريبة، مما جعل بعض أهل الشريعة غير قادرين على الوصول للتصور الصحيح، ومن ثَمَّ الحكم الصريح، وأهل الاقتصاد لديهم الصيغ؛ ولكن الغالب فيهم القصور في الإلمام بالضوابط الشرعية، والفتاوى الدقيقة لهذه الصيغ المبتكرة، ومن هاهنا نتج الخلل، ويضاف لهذا أن غالب العاملين الذين يديرون المصارف الإسلامية؛ والذين يطبقون صيغ التمويل فيها؛ جاؤوا إليها من بنوك تقليدية، تتعامل بالفائدة[2]، بل قد بلغت نسبة

---

(١) / أ.د. أحمد النجار ومحمد سمير إبراهيم ود. محمود نعمان ١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية ص ص ٦٩ - ٧٠

(٢) / اشتهر شيخ الإسلام ابن تيمية بالعلوم مثل: (الفقه والحديث والتفسير واللغة والعقيدة والشعر والأصول والحساب والفرائض والجبر والمقابلة والكلام والفلسفة والعقيدة والآداب والمنطق وقرأ القرآن في صغرة فختمه وهو صغير ...)، انظر محمد صالح

الكوادر الوافدة في الأساس -كعمالة- من بنوك تقليدية، في عدد من المصارف الإسلامية نحو: (٩٣٪ – ٩٨٪)[١].

المطلب الرابع: الجرأة على الفتوى عند كثير من الناس:

تعتبر الجرأة على الفتوىٰ من غير أهلها، وبغير ضوابطها، من أخطر القضايا، لأنها سبب الضلال والإضلال، فقد جاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعـًا؛ ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتىٰ إذا لم يُبْقِ عالمـًا؛ اتخذ الناس رؤوسـًا جُهالاً، فَسُئِلُوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا)[٢].

وقد بيَّن الشيخ محمد بن عثيمين- رحمه الله تعالىٰ-: أن من أكبر الجنايات أن يقول الشخص عن شيء: إنه حلال، أو حرام، أو واجب، أو غير واجب، وهو لا يدري عن حكم الله فيه، وذكر أن هذا جناية، وسوء أدب مع الله عز وجل، ولقد قرن الله تعالىٰ القول عليه بلا علم بالشرك به، فقال سبحانه وتعالىٰ: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)[٣]، والله سائل هذا عما قال يوم القيامة، فإذا أضل شخصـًا فأحلَّ له ما حرَّم الله، أو حرَمَه مما أحل الله له، فقد باء بإثمه، وكان عليه مثل وزر ما عمله من إثم بسبب فتواه، وذكر- رحمه الله

اليافعي- الترجمة الذهبية لأعلام آل تيمية ص ص ٢٢-٢٣، وانظر عمر بن علي البزار- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية- الجزء ١ ص ص ١٦ – ٣٥

(١) / انظر د. أشرف محمد دوابة – دراسات في التمويل الإسلامي ص ٢٩

(٢) / انظر د. أشرف محمد دوابة – المرجع السابق ص ٣٤

(٣) / رواه البخاري في كتاب العلم ،باب كيف يقبض العلم (١/ ٤٩) رقم (١٠٠)، ومسلم في كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه (٤/ ٢٠٥٨) رقم (٢٦٧٣).

تعالىٰ-: أن بعض المتعلمين يقعون فيما يقع فيه العامة؛ من الجرأة علىٰ الشريعة في التحليل والتحريم والإيجاب، فيتكلمون فيما لا يعلمون، وهذا أضر علىٰ الناس من العامة؛ لأن الناس ربما يثقون بقوله، ويغترون به، وهم ينسبون ذلك للإسلام، وإن بعض الناس- لجرأته؛ وعدم ورعه- يقول عن الشيء المحرم- الواضح تحريمه- : ما أظن هذا حراماً، أو عن الشيء الواجب- الواضح وجوبه-: ما أظن هذا واجباً، إما جهلاً منه، أو عناداً، أو مكابرة، أو تشكيكاً للناس في ذلك[1] .

وقد بين الشيخ صالح آل الشيخ أن الناس في هذا الزمان تجرؤوا علىٰ الفُتيا، حتىٰ أصبح الأمر مختلطاً أعظم الاختلاط، من جهة المفتين في العلم، ومن جهة المستفتين أيضاً؛ في عدم مراعاة آداب الاستفتاء، وما يبرئ ذمة المستفتي أمام ربه جل وعلا في استفتائه، بل بلغ التهاون في أمر الفتيا درجة أن صار لكل قناة إذاعية، أو فضائية، أو مجلة، أو جريدة، مفتٍ أو أكثر[2].

وفيما يتعلق بأمر المعاملات فتح الباب علىٰ مصراعيه، رغم المحاذير الشرعية، وعِظَم المسئولية، قال الدكتور طنطاوي: (إن الذين يُفتون في شأن المعاملات التي تجريها البنوك والمصارف، عن جهل، أو عن هوىٰ، أو عن سوء نية، يرتكبون في حق دينهم، وفي حق أمتهم أفحش الأخطاء، إذ الفتوىٰ أمانة، سيسأل عنها المفتي أمام خالقه، فإن كان محسناً فيها كان له الثواب، وإن كان مسيئاً فيها تعرض للعقاب)[3].

---

(١) / سورة الأعراف - الآية (٣٣).

(٢) / انظر محمد بن صالح العثيمين- الضياء اللامع من الخطب الجوامع - الجزء ٢ ص ص ٢١٢ - ٢١٤.

(٣) / انظر صالح آل الشيخ- الفتوىٰ بين مطابقة الشرع ومسايرة الأهواء- ص ص ٨-٩، وانظر أيضاً راشد بن عبدالرحمن بن رِدْن البِداح - مرجع سابق ص ص ٨٢ - ٨٣، (لا أدري من الذي نقل من الآخر! فبعض العبارات متطابقة ولم يُشِر أحدهما لصاحبه!)

ولكن كما يقول الدكتور عمر الأشقر: (إن الذين يريدون إقرار الربا في ديار الإسلام لا ييأسون ولا يتعبون، فهم يجِدُّون في نشر باطلهم)[١]، ومثل هؤلاء لا يعدمون طريقة لاستصدار فتاوىٰ، تغطي لهم ما هم فيه؛ من الباطل والمخادعة، مما تسبب في خروج كثير من الفتاوىٰ التي تُجيز معاملات محرمة، أو غير مقبولة شرعًا، والأمثلة في ذلك كثيرة وعديدة، من أخطرها كما يقول الأستاذ الدكتور علي محي الدين القرة داغي: (بعض الفتاوىٰ الصادرة بإباحة الفوائد البنكية، بل المساواة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية الربوية)[٢]، بل حاول هؤلاء المفتون التبرير لإباحة الفوائد البنكية بمبررات وقياسات ما أنزل الله بها من سلطان[٣]، وهؤلاء أصحاب وروّاد المدرسة التبريرية، الذين رد عليهم كثير من العلماء[٤]، وقد عدد الدكتور أشرف دوابه لهم خمسة عشر مبرراً[٥]، وتولىٰ الرد عليها[٦]، ومن جهة أخرىٰ، فقد تسببت بعض الفتاوىٰ التي تغض الطرف عن الشروط المهمة في المرابحات –كمثال– إلىٰ أن جعلت طريقة بيع المرابحة– في بعض البنوك الإسلامية– تقوم مقام الإقراض الربوي في البنوك الربوية، وهذه المرابحات وصل التعامل علىٰ أساسها في بعض البنوك الإسلامية إلىٰ ٩٠٪ من عمليات الاستثمار[٧]، بل قد (وصلت في بعض الحالات إلىٰ ٩٣٪ أو ٩٤٪)[٨]، ومن

---

(١) / د. محمد سيِّد طنطاوي – معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ص ٤

(٢) / د. عمر سليمان الأشقر – مرجع سابق ص ١٢

د. أشرف محمد دوابة – فوائد البنوك مبررات وتساؤلات – تقديم الكتاب – ص ١٥ / (٣)

(٤) / انظر د. محمد سيِّد طنطاوي – مرجع سابق ص ص ١٦٥ – ٢٢٩

(٥) / انظر د. يوسف القرضاوي – فوائد البنوك هي الربا المحرم ص ص ٣٩ – ١٣٤

(٦) / د. أشرف محمد دوابه – مرجع سابق ص ١٩

(٧) / د. أشرف محمد دوابه – مرجع سابق ص ص ٢١– ١١٢

(٨) / انظر د. محمد سليمان الأشقر – مرجع سابق ص ٧١ هامش ٢ ، وانظر أيضًا د. أشرف محمد دوابة – دراسات في التمويل الإسلامي ص ٢٩

أبرز مشكلاتها الإلزام في الوعد، والبيع المعلق، والحيلة علىٰ القروض الربوية[1]، وعدم القبض الحقيقي، وعدم انتقال الضمان[2]، وهذه هي أسباب خروج المرابحة عن الضوابط الكلية التي تجعلها في دائرة الجواز[3]، يقول الدكتور عبد الله الطيار: (إن بعض هذه البنوك توسع في هذا النوع من البيع إلىٰ درجة أنه لابسه بعض المحاذير الشرعية؛ كبيع السلعة قبل قبضها، وبيعها قبل تملكها، وهذه الأمور تصرف البيع من الجواز إلىٰ الحرمة)[4]، ومن أمثلة هذه المعاملات أيضاً: التورق المنظم؛ الذي تمارسه كثير من البنوك - رغم الفتاوىٰ التي صدرت بمنعه - والذي هو في حقيقته عقد صوري، وحيلة علىٰ الربا، ويؤول إلىٰ العينة المحرمة[5]، وهذا كله يدل علىٰ مقدار عظيم من الجرأة عند هؤلاء في الإفتاء بدون الضوابط الشرعية، وقد أجمع السلف- رحمهم الله تعالىٰ- علىٰ خطورة هذا الأمر، وقد جمع الشيخ راشد البِداح أربعين قولاً من أقوال الأئمة، أهل القرون المفضلة، ثم المذاهب الأربعة المعظَّمة ؛ من لدن الصحابة الأتقياء، والتابعين الأولياء، وكلهم أجمعوا أمرهم، وأتوا صفاً، يَحْذَرون ويُحَذِّرون من الإفتاء بغير العلم، أو حتىٰ التسرع بالإفتاء، ولو بعلم[6].

---

(١) / أ. د. رفيق يونس المصري - المصارف الإسلامية - دراسة شرعية ص ٣٣

(٢) / انظر د. محمد سليمان الأشقر - مرجع سابق ص ص ٧٢ - ١١٤

(٣) / انظر حيدر ناصر - الرد الصريح علىٰ ما يثار حول البنوك الإسلامية من قدح وتجريح ص ٩

(٤) / انظر د. بكر أبو زيد - المرابحة للآمر بالشراء ص ص ٢٢ - ٢٣ وانظر د. محمد سليمان الأشقر-مرجع سابق ص ٧٢

(٥) / د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار - البنوك الإسلامية ص ٢٣٣ - المكتبة الشاملة

(٦) / انظر د. يوسف الشبيلي - فقه المعاملات المصرفية ص ص ١١٠ -١١٣ - المكتبة الشاملة

المطلب الخامس: الحرص على الأرباح وتعظيمها:

الحرص علىٰ الأرباح وتعظيمها يعتبر سمة النظام الرأسمالي، الذي لا يبالىٰ في سبيل تحقيق هذا الهدف بأي ضوابط أخلاقية، فضلاً عن الضوابط الشرعية، ولا شك إن البنوك التقليدية العالمية والمحلية- وإن أُعْجِبَت بنجاحات، وربحية المصارف الإسلامية- فإنها لا تكترث للفتاوىٰ الإسلامية، ولا تقوم بتعيين هيئات للرقابة الشرعية، وتقوم بوضع صيغ تتحايل بها علىٰ الشريعة، ومع ذلك تُنْسَب هذه المعاملات والابتكارات إلىٰ الإسلام.

والعجيب أن بعض المصارف الإسلامية تقوم بجلب بعض هذه الصيغ لتطبيقها، فيختلط الحابل بالنابل- كما يقال- وليس أدل علىٰ ذلك من وجود معاملات ربوية في بعض المصارف الإسلامية، سواء كان الخلل يتعلق بأصل الفتاوىٰ، أو بالتطبيقات المخالفة لما تضبطه الفتاوىٰ الشرعية، ولعل أقرب مثال لذلك ما ذكرناه سابقاً عن التورق المنظم، الذي تتعامل به كثير من المصارف التي ترفع شعارات التمويل الإسلامي، وذلك رغم الفتاوىٰ الصادرة ببيان بطلانه، ومخالفته لشروط التورق العادي[١].

والسبب في ذلك- كما لا يخفىٰ- هو: الحرص علىٰ المنافع المادية، وغض الطرف عن الفتاوىٰ والضوابط الشرعية، ومثل هذه المؤسسات لا تعدم من يفتي لها بجواز هذه المعاملات، رغم وضوح مخالفتها، بل ومعارضتها لفتاوىٰ جهات معتبرة ومختصة[٢]، وقد وجد أمثال هؤلاء قديماً وحديثاً.

---

(١) / انظر راشد بن عبدالرحمن بن رِدْن البِداح – مرجع سابق ص ٥٧
انظر د. يوسف الشبيلي – مرجع سابق ص ص ١١٠ -١١٣ – المكتبة الشاملة / (٢)

يقول الدكتور عمر الأشقر: (في ٢٨/ ١٢/ ١٩٨١م عُقِدَت ندوة بعنوان: الفوائد والبنوك، دعا إليها البيت الاستشاري العربي الدولي بالقاهرة، وقد شارك فيها جمع من العلماء المسلمين، ورجال الاقتصاد، وقد دافع الذين عقدوا الندوة عن الفائدة، وبرروا وجودها، ومن العلماء المشاركين من كان واضحاً في قوله بحرمة الربا، ومنهم من لان في القول، لقد أكد الدكتور أحمد شلبي- أستاذ الدراسات الإسلامية- في الندوة: فتوىٰ الشيخ محمد عبده في مسألة الإيداع في صناديق التوفير، وأن الربح الناتج عن هذا النوع من المعاملة لا يدخل في الربا، وأقر فتوىٰ الشيخ خلاَّف؛ الذي يرىٰ أن اشتراط الفقهاء: ألا يكون هنالك نصيباً معيناً من الربح اشتراط لا دليل عليه، ولذلك فهو يرىٰ حِلَّه، لأن فيه مصلحة الناس، وأكد فتوىٰ الشيخ شلتوت؛ بأن فائدة صناديق التوفير حلال، ونفىٰ الدكتور شلبي أن يكون الشيخ شلتوت رجع عن فتواه، وذكر في معرض كلامه: فتوىٰ الشيخ عبد الرحمن عيسىٰ، والشيخ علي الخفيف، والشيخ عبد الجليل عيسىٰ، الذين أجازوا الفائدة بصورة من الصور)[1].

ولا شك أن دعاوىٰ المصلحة، والحرص علىٰ الدنيا، والأرباح المادية، تُعتبر من المسائل الخطيرة، التي تُفسِد علىٰ الإنسان تَدَيُّنَه، والتزامه بأحكام الشرع، ففي الحديث عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم، بأفسد لها من حرص المرء علىٰ المال، والشرف لدينه)[2]. فإذا صار الاعتبار للمصالح الدنيوية، والحرص علىٰ الأرباح المادية، فإن الفتاوىٰ ستُتَّخذ طريقاً للتحايل علىٰ الشرع، ومن ثَمَّ وجدت فتاوىٰ كثيرة تُبيح

---

(١) / انظر د. يوسف الشبيلي - المرجع السابق - قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بتحريم التورق المنظم ص ص ١١٣-١١٤ - المكتبة الشاملة

(٢) / د. عمر الأشقر - مرجع سابق ص ص ١٣-١٤ - نقلًا عن مجلة المسلم المعاصر - الكويت - العدد ٣٣ - ص ١٣١

ربا القروض الإنتاجية، أو تَقَصِر التحريم على الربا المضاعف وحده، والبعض أفتى بجواز القرض بالفائدة؛ عند الحاجة، أو للمصلحة[1].

هذا، وإن البعض قد يستشكل فهم بعض القواعد الشرعية، مثل: قاعدة أن (أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد)[2] فيكون هذا سبيلاً لتمرير بعض المعاملات الربوية، بحجة أن فيها مصالح، مع أن مثل هذه المصالح ليست معتبرة، بل إن الشريعة أهدرتها وألغتها[3]، لذلك لا بد من معرفة الغرض من الفتوى، هل هو الدين، والحرص على الضوابط الشرعية، أم أهداف أخرى كتعظيم الأرباح، ودرء المخاطر والتحوط؟

والجواب: أن البعض- وفي سبيل تعظيم الأرباح، ودرء المخاطر والتحوط- قد أخرجوا فتاوى فيها شيء من المخالفات، كمسألة الإلزام بالوعد في المرابحات للآمر بالشراء[4]، لأنه- وببساطة - إذا صار الوعد مُلزمـًا فإن هذا يعني: أن التعاقد قد تم بالبيع قبل تملك المصرف للسلعة وقبضها، وهذا مُخالف للأحاديث الصحيحة التي تنهى عن ذلك، بل إن البعض يأخذ عربونـًا مع الوعد، ولا شك أن (مجرد إلزام الوعد، ودفع العربون عقد، فالعبرة بالمقاصد والمعاني، وليست بالألفاظ والمباني)[5]، والواقع العملي يشهد: بأن مثل هذه المعاملات تؤول إلى العينة، والقروض الربوية.

---

(١) / رواه الترمذي، كتاب الزهد، (٤/ ٥٨٨) رقم (٢٣٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) / انظر د. محمد عبد الهادي - مرجع سابق ص ص ١٦٧ - ٢٠٦

(٣) / إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي - الموافقات الجزء ٢ ص٤٣٢

(٤) / انظر د. علي أحمد السالوس - معاملات البنوك الحديثة في ضوء تعاليم الإسلام ص ص ٢٧ - ٢٨

(٥) / انظر د. علي أحمد السالوس - المرجع السابق ص ٩٠

المطلب السادس: إشكالات التعامل مع الأنظمة الخارجية:

التعاملات المالية- بين المسلمين، وغيرهم- من الأمور المباحة، سواء على مستوى الأفراد، أو المؤسسات، خاصة عند الحاجة، وعدم وجود البديل عند المسلمين، ولكن يجب عدم الخضوع لشروطهم المخالفة للشريعة، ومع الحذر الشديد من الربا، ووجوب تجنبه، والمعلوم أن الاستجابة للشروط في مجال المعاملات المالية- في الغالب- أسهل من المجالات الدعوية والسياسية، لأن التجار- عمومًا- ينظرون إلى مصالحهم المادية وأرباحهم، وحينها يمكن صياغة الشروط التي تضمن لنا تعاملاً خاليًا من الربا، والمخالفات الشرعية بإذن الله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾(١).

ولكن- وللأسف الشديد- وجِد من يتساهل في التعاملات الخارجية مع المؤسسات التي تتعامل بالنظام التقليدي، بكل ما فيه من مخالفات- ربوية وغيرها- بل ويفتي البعض بجواز ذلك، بحجة عدم وجود البديل، أو بدعوى الاضطرار التي سيأتي الكلام عنها في المطلب القادم، ومن ثَمَّ أوجدت هذه الذريعة مجالاً واسعًا لأصحاب الأهواء في التعلق بالفتاوى التي يعتقدون أنها تبيح لهم ذلك، أو استصدار فتاوى تُقَرِّب المسافات، وتبيح مثل هذه المعاملات.

المطلب السابع: دعاوى الاضطرار والإفتاء بإباحة بعض المعاملات المحرمة:

إن دعاوى الاضطرار؛ والإفتاء بإباحة بعض المعاملات المحرمة بها- دون التقيُّد بضوابط الاضطرار- تعتبر من الطامات الكبرى، التى ابتليت بها المجتمعات المعاصرة- على مستوى الدول أو الأفراد- وصار الربا يُستَحَل بها،

---

(١) / يوسف كمال محمد - المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج - ص ١١٦

وصار الكثيرون و(-باسم الضرورة- يتعاملون به تعاملاً لا تدعوا إليه الحاجة، فضلاً عن الضرورة، فالتاجر يتعامل بالربا لتوسيع تجارته، والصانع للتوسع في صناعته)[١].

وبعض الحكومات تريد التوسع في المشاريع، ويجد هؤلاء وأولئك من يُفتي لهم بجواز هذه المعاملات، تحت بند الاضطرار والضرورة، يقول الأستاذ الدكتور عبد الرحمن يسري في تقديمه لكتاب دراسات في التمويل الإسلامي: (أشد من بلاء الربا هو: ما يبتلىٰ به بعض أهل الشريعة، حينما يُطلب منهم الإفتاء في أمر الفائدة، وهل هي ربا أم غير ذلك؟ ويقال لهم: إن الناس في حيرة من حرمة أو حل الفوائد، وإن الاقتصاد في مأزق بسبب ذلك، وإنهم هم الذين سوف يُخرِجون الناس من حيرتهم، والاقتصاد من مأزقه، وإن التيسير هو غاية الإسلام، فيخرج هؤلاء بآراء يقفون فيها موقف التأييد للربا، بنفس الحجج القديمة التي يسمىٰ بها الربا بغير اسمه، أو يخرجون فيها بحجج تجعل منه ضرورة، لا مفر منها بأي حال في الزمن الحاضر، بل ويذهب بعض هؤلاء إلىٰ استخدام بعض من العلم الشريف؛ الذي اكتسبوه في صفاء؛ لكي يبرروا الربا تبريرات يعتقدون أن فيها تجديداً للدِّين، بينما هي لا تتضمن إلا خروجاً علىٰ ما اتفق عليه جمهور أهل العلم الشرعي، ولا تعني إلا بُعداً عن اليقين، وخضوعاً للأهواء والظنون)[٢].

وقد تكون- أحياناً- المصلحة والحاجة- وليست الضرورة- سبباً لتحليل الربا، فقد نقل الدكتور عمر الأشقر عن جريدة الوطن الكويتية[٣]: (أن المحكمة

---

(١) / سورة الطلاق - الآيات (٢-٣)

(٢) / د. عمر الأشقر- الربا وأثره علىٰ المجتمع الإنساني- بحث ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة- الجزء ٢ ص ٦٠٦

(٣) / د. أشرف محمد دوابة - فوائد البنوك مبررات وتساؤلات - تقديم الكتاب - ص ص ١٢ - ١٣

العليا بدولة الأمارات العربية المتحدة انتهت إلىٰ أن الفائدة البسيطة للقروض حلال، استثناءاً من أصل التحريم؛ إذا قامت الحاجة إليها، واقتضتها المصلحة، وقالت المذكرة- التي أعدتها دائرة النقض المدني بالمحكمة الاتحادية العليا-: إن المصارف مؤسسات تجارية حديثة،لم تكن معروفة في عهد نزول أحكام الربا في الشريعة الإسلامية، وهي في حالاتها الحاضرة- ووفقاً لقوانينها العالمية- إنما هي من حاجات العباد، ولا تتم مصالح معاشهم إلا بها، وزعمت أن القول بأن الشريعة تحرم الفائدة لا يكفي للإقناع بحرمة الفائدة، وزعمت المذكرة أنه ليس للقاضي- في حالة الفائدة الاتفاقية- إلا أن يحكم بها، بلا رقابة منه، اللهم إلا أن تكون فائدة مركبة، متجاوزة حدها قانوناً، وفي هذا المجال يجوز للقاضي التدخل، فيمتنع عن القضاء بالفوائد المركبة، أو ينزل بالفائدة البسيطة إلىٰ سعرها المحدد قانوناً، وتجيء هذه المبادئ تأييداً وتكملة لحُكم الدائرة الدستورية بالمحكمة المذكورة، والذي يقضي بعدم جواز تقاضي فوائد مركبة، وبعدم جواز زيادة الفائدة البسيطة عن: ١٢٪ في المسائل التجارية، و ٩٪ في غيرها)[١].

ولعل البعض يغيب عنه أن (ما أسكر كثيره فقليله حرام)[٢]. فالواجب أن لا يكتفي الناس (بالقول: إن هذه العملية أجازتها شرعاً جهة معينة، بل لا بد من بيان الدليل، ونشره بين الناس، وذلك لأن هذا البيان مدرسة كبرىٰ، يتعلم فيها الناس أن يسيروا في طريق الاجتهاد المطلوب لحفظ الدين، وسلامة تطبيقه، ولأن المسلم لا يهتم- فقط- بشخص المفتي، بل يهتم- أيضاً، وربما اهتماماً زائداً- بقوة الدليل)[٣]، وعليه فإن دعاوىٰ الاضطرار، والحاجة، والمصلحة، والإفتاء

---

[١] / جريدة الوطن الكويتية في ٢٧/ ١٠/ ١٩٨٣ م

[٢] / د. عمر سليمان الأشقر - مرجع سابق ص ١٤

[٣] / رواه أبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن السكر (٣/ ٣٢٧) رقم (٣٦٨١)

بإباحة بعض المعاملات المحرمة بسبب ذلك أدىٰ لوقوع كثير من الإشكالات، في ممارسات التمويل المعاصرة.

المطلب الثامن: الجهل بالضوابط والفتاوى الشرعية في معاملات التمويل:

تشكو كثير من مؤسسات الصيرفة والتمويل الإسلامية من جهل شديد بضوابط وفتاوىٰ التمويل الشرعية، وعدم استيعابها من جهة العاملين والمتعاملين، بل حتىٰ علىٰ مستوىٰ القيادات، وقد ذكر الدكتور القرضاوي أن بعض البنوك (لا زال يشكو من ضعف القيادة، أو سوء فقهها، ومن العنصر البشري الذي هو المحور الأساسي لكل إصلاح أو تجديد، والذي دخل هذه البنوك دون فقه بمضمونها، ولا إيمان برسالتها)[1].

وهذا الذي ذكره ما زال يتواجد في كثير من البنوك التي دخلت مجال الصيرفة الإسلامية من أبواب الطمع في نجاحاتها التي صارت واضحة، أو من باب الاضطرار الذي حدث نتيجة أسلمة النظام المصرفي بكامله في بعض الدول الإسلامية كالسودان وباكستان، مما جعل العاملين في تلك المصارف يخوضون هذه التجربة بدون الاستعداد اللازم، والتأهيل المناسب، ولا شك أن غالب هؤلاء يجهلون حقيقة ومقاصد هذه المسيرة، التي هي في أصلها عبادة، وحرص علىٰ الطاعة، بل هي من لوازم التدين والتعبد.

ومن جانب آخر، فإن مُعظم المتعاملين مع هذه المؤسسات يعانون من نفس هذه الإشكالات، حيث إن هموم الكثيرين تنحصر في الحصول علىٰ التمويل، ولا تكاد تجد عند غالبهم حرصاً، أو سؤالاً عن الضوابط الشرعية، أو الفتاوىٰ المتعلقة بتعاملاتهم مع هذه المصارف، وهذا أدىٰ إلىٰ وجود خلل كبير في المعاملات، بل وقوع الكثيرين في الربا، والمعاملات المحرمة.

---

(١) / أ. د. رفيق يونس المصري – النظام المصرفي الإسلامي ص ٨٨

المطلب التاسع: اتخاذ الفتاوى العامة ستاراً لتمرير المعاملات:

عندما بدأت مسيرة الصيرفة الإسلامية، كانت هنالك بعض الضوابط والفتاوىٰ التي صدرت لإحكام هذه المسيرة؛ بما يتناسب مع تلك المرحلة، علىٰ قلتها، وضعفها، وعدم وضوح الرؤية- كما ذكرنا سابقاً- ولكن في ذلك الوقت كانت الصيغ قليلة، وفيها شيء من الوضوح، وهي لا تكاد تتجاوز صيغ المرابحة، والمضاربة، والمشاركة، في صورها البسيطة.

ولكن مع التطور والتعقيدات الحديثة؛ ومخالطة بقية المؤسسات التقليدية العالمية والمحلية؛ وعمليات الدمج بين الصيغ التقليدية؛ والشرعية؛ وركوب الموجة من أصحاب الأغراض والأهواء؛ باتت الفتاوىٰ الشرعية، والضوابط الأصلية، مجرد شعارات عامة، تتخذ ستاراً لتمرير المعاملات المشوهة والمشبوهة، ومن أخطر الأمثلة علىٰ ذلك: أن البعض حاول أن يصف ودائع البنوك بأنها ليست قروضاً، وإنما هي مجرد ودائع، أو إجارة للنقود، وهذا من باب تسمية الأشياء بغير اسمها وحقيقتها[1]، وذلك للتهرب من الحكم الشرعي، والفتاوىٰ الحاكمة للمعاملات، ومن الأمثلة أيضاً: أنه دخل تحت فتاوىٰ المرابحة الشرعية الكثير من المعاملات، التي لا تتفق معها إلا في الاسم فقط، وتلاشت الشروط المطلوبة.

وكذلك دخل تحت فتاوىٰ التورق المباح معاملات ما أنزل الله بها من سلطان، مما بات يُعرف بالتورق المنظم- الذي أشرنا إليه سابقاً- الذي لا يشبه التورق الشرعي إلا في الاسم أيضاً، واختفت في المرابحات والتورق فتاوىٰ القبض، والحيازة، وانتقال الضمان، وعدم الإلزام، وظهرت غرائب مثل: توكيل

---

(١) / د. يوسف القرضاوي – دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ص ١٤

المصرف للعميل للشراء لصالح البنك[1]- وهو في الواقع المشتري من المصرف- وقد توسعت المصارف في هذا كثيراً مما جعل كثيراً، من المرابحات تؤول إلىٰ العينة المحرمة، واكتفىٰ كثير من الناس بتداول سند الاستلام، وبيعه، أو رده لصاحب البضاعة الأول، وأخذ القيمة نقداً منه، بعد خصم مبلغ معين متفق عليه، وصارت المرابحة صُورِيَّة، وهي في حقيقتها ربوية، لأن السلعة ليست طرفًا في التنفيذ، وصارت المعاملات بعيدة عن الالتزام الدقيق بالفتاوىٰ التي تؤكد أن التمويل في المصارف الإسلامية تمويل سلعي، وليس تمويلاً نقديًا.

كذلك ظهرت- مؤخراً- صيغة جديدة وعجيبة، تحت مسمىٰ السَلَم وسِتَاره، حيث أعلن بنك دبي الإسلامي عن تمويل جديد، زعموا أنه بطريقة تتوافق مع أحكام الشريعة، وإجماع الفقهاء، ويسمىٰ هذا المنتج: "الإسلامي لتمويل السلم"، وقد طوّره بنك دبي الإسلامي بالتعاون مع دار الشريعة للاستشارات القانونية والمالية التابعة له، وبموافقة هيئة الفتوىٰ والرقابة الشرعية، وفيه يقوم عميل البنك بالتقدم بطلب تمويل نقدي[2]- حسب حاجته- وفي الوقت نفسه يتعهد العميل للبنك ببيعه سلعة مؤجلة التسليم، ثم بعد التوقيع علىٰ عقود بيع السلم بين العميل والبنك، يقوم العميل بتوقيع طلبات شراء سلع مؤجلة التسليم من موفر السلعة، بحيث تكون تواريخ شراء العميل للسلع من موفر السلعة، إما في نفس اليوم المزمع فيه تسليم السلعة للبنك، أو يوم قبله، كما يقوم العميل بإخطار موفر السلعة بتسليم السلع المشتراة إلىٰ البنك، حسب التواريخ المحددة، والمتفق عليها بين البنك والعميل، ويقوم العميل بعد ذلك بتفويض البنك بخصم

---

(١) / انظر د علي أحمد السالوس – مرجع سابق ص ٧ و ص ٩

(٢) / انظر مجموعة البركة المصرفية – الدليل الفقهي للمرابحة (للآمر بالشراء) ص ص ٩-١١

قيمة السلعة من حسابه الشخصي ودفع قيمة السلعة المشتراة إلىٰ البائع (موفر السلعة)، ثم يقوم البنك- بصفة شهرية- بدفع القيمة الشهرية للسلع إلىٰ موفر السلعة، واستلام السلع حسب تعليمات العميل[1]، ثم ذكروا عدداً من الشروط العامة في بيع السلم، وأغفلوا ضرورة تسليم السلعة عيناً من العميل للمصرف وليس ثمنها، لأن المصرف يقوم بخصم القيمة من حساب العميل، فتكون حقيقة المعاملة أن العميل قد استلم نقوداً، عندما تقدم لطلب التمويل النقدي، ودفع نقوداً خُصِمت من حسابه عند السداد، وهو لم يتعامل مع السلعة إلا عبر الأوراق والمستندات فقط، وهذا التمويل في حقيقته: نقود بنقود، والسلعة وهمية علىٰ الأوراق، فلا عبرة بالمسميات.

المطلب العاشر: القصور والخلل في بعض لجان الرقابة الشرعية:

من أهم المميزات التي تميزت بها الصيرفة الإسلامية: وجود جهة رقابية شرعية خاصة بها[2]، حيث أوجدت الأنظمة التي تقوم عليها هذه المؤسسات ما بات يُعرف بلجان الرقابة الشرعية؛ التي تتولىٰ إجازة الصيغ المستخدمة ومتابعة تنفيذها وضبطها بالفتاوىٰ المناسبة لها، كما نصت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية علىٰ وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية تُشكَّل من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية لكل بلد[3].

ولكن طرأت بعض الإشكالات فيما يتعلق بهذه اللجان، ومن ذلك مسألة تبعية لجان الرقابة الشرعية، ومسألة (أخذ المفتي أجره من المستفتي نفسه، فعضو

---

(١) / في السلم ليس هنالك طلب تمويل نقدي وإنما بيع سلعة موصوفة في الذمة

(٢) / انظر جريدة الاتحاد - الاحد ٩ جمادي الآخرة ١٤٣١ - ٢٣ مايو ٢٠١٠ م

(٣) / انظر أ. د. رفيق يونس المصري - المصارف الإسلامية - دراسة شرعية ص ص ٨ - ١٠

هيئة الرقابة الشرعية يفتي للمصرف، ويتقاضىٰ أجره منه، وهذا قد لا يوفر للمفتي الاستقلالية الإدارية والمالية اللازمة لحسن سير الفتوىٰ واستقامتها وبعدها عن الترخص غير المبرر وحماية المفتي وحصانته من احتمالات الاستغناء عن خدماته واستبدال غيره به)[1].

وقد صارت مسألة تبعية لجان الرقابة الشرعية لأي جهة من الجهات من المسائل المُشْكِلة التي تسبب كثيراً من التساؤلات بل والطعن في المصداقية والحيادية، وهذا الأمر أدىٰ إلىٰ وجود كثير من المشككين الطاعنين في هذه اللجان بحجة أنها ترتبط بمؤسسات التمويل التي تقوم بتعيينها وصرف مكافآتها ثم تسند إليها مهمة توفيق الأوضاع أو صبغ المعاملات الموجودة بصبغة إسلامية أو أعطاء شهادات الجودة والتزكية لهذه المؤسسات، وصارت كثير من هذه اللجان عبارة عن أدوات لتمرير المعاملات بجميع أشكالها وإشكالاتها مما أوقع المتعاملين في حرج عظيم ومخالفات خطيرة، والواقع الممَارس في كثير من مؤسسات التمويل المعاصرة يدل علىٰ هذا ويؤكده، وذلك لوجود كثير من المعاملات المحرمة التي تُطبَّق في هذه المؤسسات مع وجود لجان المراقبة التي صارت مهمتها في غالب الأحيان تشريفية تُزيِّن قاعات اجتماعات الجمعيات العمومية وتبصم علىٰ التقارير النهائية و(معظم المصارف الإسلامية لا تعطي للرقابة الشرعية أكثر من الصفة الاستشارية، فضلاً عن أنه ليس هناك مفهوم محدد للرقابة، حتىٰ أنها أصبحت لا تعني أكثر من مجرد الاطلاع علىٰ الحسابات الختامية، أو التواجد في بعض المناسبات توجداً شكلياً)[2].

ولم تعد هنالك ثقة عند كثير من المتعاملين بمثل هذه اللجان، وهذا الأمر في

---

(١) / انظر أ. د. رفيق يونس المصري – النظام المصرفي الإسلامي ص ٦٣

(٢) / أ. د. رفيق يونس المصري – المصارف الإسلامية – دراسة شرعية ص ١٣

غاية الخطورة لأنه سيشكك في التجربة بكاملها، ولأنه إذا كانت اللجان والهيئات الشرعية (تتبع البنوك ماليــاً أو إدارياً أو من حيث التعيين والعزل، فلن تكون الفتاوىٰ الصادرة عنها ممثلة للوضع الشرعي الصحيح، ويسقط قولها، كفتوىٰ المفتي إذا أخذ من المستفتي أجره، وكقضاء القاضي إذا أخذ من المتقاضين أجراً)[1]، يقول الأستاذ الدكتور رفيق يونس المصري: (وقد ثبت أن هناك مفتين قد أفتوا بفتوىٰ، ثم أفتوا بنقيضها عندما صاروا أعضاء في هيئات الرقابة الشرعية، يتقاضون أجوراً يصعب عليهم التضحية بها إذا خالفوا رغبات المستفتي الذي قد يستغني عنهم، ويستبدل بهم غيرهم، وقد لا يدعوا هذا المستفتي إلَّا العلماء الذين يعلم يقينــاً أنهم موافقون له فيما يريد من الفتاوىٰ)[2].

وإذا لم تتم المعالجات السريعة والحاسمة لمثل هذا الخلل ربما عصف بتجربة المصرفية الإسلامية بكاملها وأدىٰ إلىٰ زوالها، هذا وقد خلت بعض البنوك من وظيفة الرقابة الشرعية علىٰ عملياتهــا، مما أدىٰ إلىٰ وجود بعض العمليات التي يُشك في شرعيتها، وعندما لا تسند الفتاوىٰ بالأدلة المناسبة تكون النتيجة أيهام للناس بشرعية المعاملات، من باب الثقة العامة بلجان الرقابة والفتوىٰ، أو بشخصية المفتي التي جُعِلت شعاراً للمصرف المعين، ويؤدي عدم الاهتمام بالأدلة إلىٰ فقدان الرقابة المرغوبة والمستمرة علىٰ السيرة الدينية والعلمية للمفتين[3].

---

(١) / يوسف كمال محمد – مرجع سابق – ص ١٨٢

(٢) / د. محمد سليمان الأشقر – مرجع سابق ص ١٢٧

(٣) / أ. د. رفيق يونس المصري – اختبار الفتاوىٰ المالية – هل المشكلة في الفتوىٰ أم في التطبيق – كتاب حوار الأربعاء ص ٢٢

المطلب الحادي عشر: إبعاد الراسخين في العلم من هيئات الرقابة وضبط المعاملات:

وجد بعض أهل الاقتصاد الفرصة للترويج لمنتجات باسم التمويل الإسلامي، وهم يقومون بتصميمها ووضعها بتخصصاتهم بعيداً عن علوم الشريعة، فصارت مسخاً مشوهاً ينسب زوراً وبهتاناً للإسلام، ولما كان البعض يريد أن يجني الأرباح فقط، كان الراسخون في العلم- وهم قلة في زماننا المعاصر- بعيدين عن لجان الفتاوىٰ الشرعية، ومثل هذه المعاملات تمر عبر قنوات عجيبة، ولا يُعرف كيف استطاعوا أن يُوجِدُوا لمثل هذه الصيغ التمويلية الغريبة فتاوىٰ تُجيزها، ولكنه مرض العصر، والغاية تبرر الوسيلة عندهم، ومن أراد الاسترباح بأي وسيلة سلك المسالك والدروب الملتوية.

وهذا هو الذي جعل معاملات مثل التورق المنظم والمرابحات الصُوُرِية وغيرها من الصيغ- التي ما أنزل الله بها من سلطان- تجد لها رواجاً وشيوعاً في كثير من المصارف التي تعمل تحت رايات المصرفية الإسلامية، وسبب هذا إن بعض لجان الرقابة الشرعية تُعاني من إشكالية طريقة التعيين، والتساهل في إسناد هذه المهمة الخطيرة، والبالغة الحساسية، لمن ليسوا في درجة الكفاءة لهذه المهمة.

وهذا التساهل ينتج أحياناً من عدم حرص بعض هذه المؤسسات أصلاً علىٰ ضبط عملها بلجان قوية، حيث تُعتبر اللجان القوية، والملتزمة بالفتاوىٰ الواضحة والمنضبطة، مُعوِقة لمثل هذه المؤسسات التي ركبت موجة الصيرفة والتمويل الإسلامي، بقناعات الربح وليس بقناعات العبادة، وقد يكون هذا التساهل في تعيين أعضاء اللجان الشرعية، وتكليفهم نتيجة للمجاملات والوساطات، وكذلك الغفلة عن خطورة مهمة لجان المراقبة الشرعية وأهميتها.

المبحث الثالث

الحلول والمعالجات لإشكالات فتاوى التمويل الإسلامي المعاصرة:

المطلب الأول: تقوى الله تعالى والتَقيُّد بضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية:

إن أهم وأعظم وسيلة لمعالجة أي إشكالية في الوجود هي: ربط العباد بالخالق سبحانه وتعالىٰ، لأن منظومة العبودية الحقه- الخالصة لله تعالىٰ- تجعل العباد يعاملون الباري جل وعلا.

وفيما يتعلق بقضايا المعاملات المالية، والتمويل، والفتاوىٰ المرتبطة بذلك، وما نحتاج إليه في مناهج الفتوىٰ في قضايانا المعاصرة، هو نفس المنهج الرباني للإصلاح في كل زمان ومكان، وإن من عرف مرتبة الإحسان: (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)[1]، بلا شك سيكون مراقباً لله تعالىٰ في جميع تصرفاته، وهذا يشمل أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، وموظفي المصارف، والمتعاملين معها، لذلك لابد من الاجتهاد الشديد في زرع التقوىٰ، والتوحيد، في قلوب الناس حتىٰ يستقيم الأمر.

وحتىٰ يعلم الجميع أن باب المعاملات باب من أبواب العبادة، والالتزام بالدين، وإلا صار الأمر كحال قوم شعيب عليه السلام الذين قالوا :(يَا شُعَيْبُ

---

(١) / انظر أ. د. رفيق يونس المصري – النظام المصرفي الإسلامي ص ٨٨

أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ)[1]، فكان هذا فهمهم السقيم، وفسادهم العميم.

ولهذا كان العلاج الرباني هو: البداية بغرس قيم العبودية، والتوحيد أولاً؛ ومعالجة الخلل الاعتقادي قبل الشروع في معالجة خلل الاقتصاد والمعاملات، وقد جاء هذا واضحاً في قوله تعالىٰ: (وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ)[2]، وبهذا يُعلم أن هذا هو السبيل الوحيد للإصلاح، لأن جميع الأنبياء والمرسلين عليهم السلام جاءوا بهذا المنهاج الرباني، مع اختلاف المجتمعات، والإشكالات، حيث قال تعالىٰ: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)[3].

وعند معالجة قضية التوحيد والعبودية ومراقبة الله تعالىٰ، سيستقيم أمر المعاملات، وسيتم التقيُّد بضوابط الفتوىٰ في الشريعة الإسلامية، والتي من أهمها: عدم القول علىٰ الله تعالىٰ بغير علم، لأن هذا مما حرمه الله جل وعلا بقوله تعالىٰ: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)[4]، ومن ثَمَّ سيكون هنالك حرص شديد علىٰ التعاملات السليمة؛ المبنية علىٰ الفتاوىٰ

---

(١) / رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ (١/ ٢٧) رقم (٥٠) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (١/ ٣٧) رقم (٩).

(٢) / سورة هود - الآية (٨٧)

(٣) / سورة هود - الآية (٨٤)

(٤) / سورة النحل - الآية (٣٦)

السديدة، البعيدة عن الأهواء، والتعصبات المذهبية.

هذا وقد حذَّر ابن القيم- رحمه الله تعالىٰ- المفتي- الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه- أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده؛ وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه، وأصح دليلاً، فيكون خائناً لله، ورسوله، وللسائل وغاشاً له، والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرم الجنة علىٰ من لقيه وهو غاش للإسلام وأهله[٥]، وذلك لأن المفتي يجب عليه أن يراقب الله تعالىٰ في أقواله، ويسعىٰ لنفع العباد، يقول الشيخ السعدي رحمه الله تعالىٰ: (فعنوان سعادة العبد إخلاصه للمعبود وسعيه في نفع الخلق)[٦].

ولهذا يجب علىٰ جميع أطراف معاملات التمويل الإسلامي؛ التقيُّد بتقوىٰ الله عز وجل، والالتزام بالفتاوىٰ الشرعيه، والابتعاد عن الأهواء، ولا يكون الحرص علىٰ الأرباح سبباً لغض الطرف عن المحرمات، ويجب مراعاة الضوابط الشرعية في الفتاوىٰ عموماً، ويجب أن تكون فتاوىٰ التمويل الإسلامي، قائمة علىٰ تصور واضح لموضوع الفتوىٰ، بحيث تتطابق الفتاوىٰ مع الموضوع المستفتىٰ فيه، مع عدم التسرع في الفتاوىٰ، أو التجرؤ عليها، بدون مُسَوِغ شرعي.

والفتوىٰ الشرعية الشاملة هي التي تُبيِّن الحُكم، ودليله، ودلالته، والجواب عن مُعَارِضِه[٧]، فالذي لا يعلم يَحرُمُ عليه الإفتاء، والتقول علىٰ الله تعالىٰ، وقد بيَّن الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالىٰ: أن من العقل والإيمان، ومن تقوىٰ الله، وتعظيمه، أن يقول الرجل عما لا يعلم: لا أعلم، ولقد كان النبي ﷺ يُسأل عمَّا

---

(٥) / سورة الأعراف - الآية (٣٣)

(٦) / انظر محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - مرجع سابق ص ٤٥٠

(٧) / عبد الرحمن بن ناصر السعدي - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - الجزء الأول ص ٢٠

لم ينزل عليه فيه الوحي، فينتظر حتىٰ ينزل عليه الوحي.

ولقد كان الأجلاء من الصحابة تعرض لهم المسألة- لا يدرون حكم الله فيها- فيهابونها ويتوقفون فيها، فها هو أبو بكر رضي الله عنه يقول: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا أنا قلت في كتاب الله بغير علم[1]، وها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه تنزل به الحادثة فيجمع لها الصحابة ويستشيرهم فيها، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: أيها الناس من سئل عن علم يعلمه فليقل به، ومن لم يكن عنده علم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم[2]، قال تعالىٰ: { فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَىٰ اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }[3،4].

المطلب الثاني: التمويل الإسلامي خاضع للضوابط الشرعية:

المصرفية الإسلامية مطالبة دومًا بالالتزام بأحكام؛ وضوابط الشريعة الإسلامية، والفتاوىٰ الصادرة في مجالات الاستثمار وغيره، ولذلك ينبغي علىٰ البنوك الإسلامية، تمويل الأنشطة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية، ورفض تمويل المشروعات التي تختلف مع هذه الشريعة، كمشروعات المقامرة، وصناعة الخمور، والمخدرات، والصناعات المرتبطة بلحم الخنزير، والأصنام، والمشروعات التي تنطوي علىٰ الاستغلال السيئ، وتحقيق الأرباح الفاحشة، وتلك التي تقوم علىٰ الغش، والتضليل، أو أكل أموال الناس بالباطل، يقول

---

(١) / انظر محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - مرجع سابق ص ٤٣٤

(٢) / رواه البيهقي في شعب الإيمان - جزء ٣ ص ٥٤٠

(٣) / رواه البخاري - كتاب بدء الوحي جزء ٦ ص ١٤٣

(٤) / سورة الأنعام - الآية (١٤٤)

تعالىٰ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[١]، وتفاديًا للوقوع في المحظور الشرعي، يجب أن تكون الشريعة الإسلامية أساسًا لكل قرار تمويلي يتخذه البنك الإسلامي[٢].

ولا شك أن الشريعة الإسلامية شاملة، وفيها بيان واضح لمصالح العباد في الدارين، وقد (قال تعالىٰ :(يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[٣]، أي ليبين لكم أمر دينكم، ومصالح أمركم، وما يحل لكم، وما يحرم عليكم، وذلك يدل علىٰ امتناع خلو واقعةٍ عن حكم الله تعالىٰ، ومنه قوله تعالىٰ: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)[٤])[٥]، وقد جاء في تفسير قوله تعالىٰ: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)[٦] (أي في اللوح المحفوظ، فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث، وقيل أي في القرآن، أي ما تركنا شيئًا من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن، إما دلالة مُبَيَّنة مشروحة، وإما مُجملة يُتلقَّىٰ بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من الإجماع، أو من القياس، الذي ثبت بنص الكتاب، قال الله تعالىٰ: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًىٰ وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ)[٧]، وقال تعالىٰ: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)[٨]، وقال سبحانه: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)[٩]،

---

(١) / انظر محمد بن صالح العثيمين - الضياء اللامع من الخطب الجوامع - الجزء ٢ ص ص ٢١٢

(٢) / سورة النساء - الآية (٢٩)

(٣) / انظر د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار - مرجع سابق ص ١٢٦ - المكتبة الشاملة

(٤) / سورة النساء - الآية (٢٦)

(٥) / سورة الأنعام - الآية (٣٨)

(٦) / محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي - تفسير القرطبي - جزء ٥ ص ١٤٧

(٧) / سورة الأنعام - الآية (٣٨)

(٨) / سورة النحل - الآية (٨٩)

(٩) / سورة النحل - الآية (٤٤)

فأجمل في هذه الآية، وآية النحل، ما لم ينص عليه مما لم يذكره، فصدق خبر الله بأنه ما فرط في الكتاب من شيء إلا ذكره، إما تفصيلاً وإما تأصيلاً، وقال: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)[1])[2].

المطلب الثالث: تبعية الرقابة الشرعية للبنوك المركزية أو وزارات المالية:

تبعية الرقابة الشرعية للبنوك المركزية، أو وزارات المالية، أو لأي جهة رقابية- مستقلة، ومحايدة، وذات سيادة- أمر من الأهمية بمكان، يقول الأستاذ الدكتور رفيق المصري: (قد يكون من المناسب إيجاد هيئة رقابة شرعية مستقلة عن المصارف الإسلامية، وتتقاضىٰ مكافآتها من خارج هذه المصارف، كي لا تكون في الرواتب، أو المكافآت، أي شبهة)[3]، بل وحتىٰ لا تكون فى الفتاوىٰ نفسها أي شبهة، أو تشكيك، وهو من المناسب، وقد يرتقي لدرجة الواجب، لأن حيادية الفتوىٰ واستقلاليتها واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[4]، وعليه تكون مرتبات، ومكافآت، أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، من هذه الجهات السيادية، وتستمد هذه اللجان قوتها، وحيادها، من هذه الاستقلالية، بل وستكون صارمة في منع التلاعب والتحايل، وكم يرىٰ ويعرف الناس وَجَل العاملين بالمصارف من مراقبي المصرف المركزي، وهذا أدعىٰ لتكون لِلِجان الرقابة الشرعية تلك الهيبة والقوة والقبول.

يقول الدكتور محمد الأشقر رحمه الله تعالىٰ: (يجب أن لا تكون الهيئة

---

[1] / سورة الحشر – الآية (٧)

[2] / سورة المائدة – الآية (٣)

[3] / محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي – مرجع سابق – جزء ٦ ص ٤٢٠

[4] / أ. د. رفيق يونس المصري – المصارف الإسلامية – دراسة شرعية ص ١٣

الشرعية العليا- التي تُعرض عليها أعمال البنوك الإسلامية- تابعة من حيث التعيين، أو التمويل، أو الإدارة، للبنوك نفسها، وإنما قلنا هذا لأنه قد تقرر عند فقهاء الشريعة: أن المفتي يجب أن لا يأخذ من المستفتي أجراً علىٰ الإفتاء، بل يرزق المفتون- إن تفرغوا- من بيت المال، ويجوز أن يكون رزقهم من جهات عامة، أو من بعض المتبرعين، لتكون محايدة كل المحايدة، حتىٰ تكون فتواها صحيحة ومقبولة)[1].

المطلب الرابع: إدخال مقررات التمويل والمصرفية في كليات الشريعة:

طلاب كليات الشريعة هم المعنيون أصالة بسلوك طرق الفتوىٰ، وضبط المعاملات، ولكن لما كان الحكم علىٰ الشيء فرعـًا عن تصوره[2]، كان لزامـًا علىٰ المعنيين بالقضايا الشرعية، الإلمام الصحيح بالمعاملات التي تتم في الاقتصاديات المعاصرة، وصيغ التمويل التي تتجدد باستمرار مع تسارع الصناعة المصرفية، وتطورها، وانتشارها، ولهذا فإن إدخال مقررات التمويل، والمصرفية، في كليات الشريعة سَيُسْهِم- بصورة فاعلة- في إخراج طلاب علم لديه المعرفة الشرعية، والتصورات السليمة، لما يجري في دنيا المال والأعمال، والتمويل والصيرفة.

يقول الأستاذ الدكتور رفيق المصري: (وأرىٰ في هذا الصدد: أن تهتم كليات الشريعة، والتجارة، والاقتصاد، في العالم الإسلامي، بإدخال دراسة المعاملات المعاصرة، فمما يؤسف له أن مناهج كليات الشريعة في فقه المعاملات، هي إلىٰ التاريخ أقرب منها إلىٰ الواقع، وهي إلىٰ الجمع أقرب منها إلىٰ التحليل، وإلىٰ

---

(١) / انظر محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلىٰ - العدة في أصول الفقه - الجزء ٢ ص ٤١٩

(٢) / د. محمد سليمان الأشقر - مرجع سابق ص ١٢٧

العموميـة أقرب منها إلىٰ العمق)[1]، وهذا سـيكون سـبيلاً لضبط فتـاوىٰ التمويل الإسلامي، وتسهيل عمل اللجان الشرعية- المناط بها هذه المهمة- بالتعاون مع الأطراف الأخرىٰ المعنية بقضايا التمويل الإسلامي.

المطلب الخامس: إدخال مقررات المعاملات الشرعية والبيوع في كليات الاقتصاد:

كليـات الاقتصـاد والعلـوم الإدارية، تعتـبر كليات معنية بقضايـا التمويل، وإدارة المنشئات، والمؤسسات الاقتصادية، ولكنها- وفي غالب أمرها وواقعها- تهتـم بالاقتصـاد المـادي، وتغفل جانـب المعاملات الشـرعية، لـذا يغلب علىٰ خريجـي مثل هذه الكليـات، المعرفة باقتصاديات الشـرق والغرب، ولا يكادون يُلِمُون بشـيء من أسـس وقواعد الاقتصاد الإسلامي، فضلاً عن تفاصيل ضوابط التمويل الإسلامي، وفتاويه ومحدداته.

لهـذا نحتـاج لزامـاً لإدخـال فقـه المعاملات الشـرعية، وأحـكام البيوع، والتمويل، في تلك الكليات، حتىٰ يستطيع طلاب تلك الكليات المزج أو الفصل بيـن علوم الشـريعة، وقواعد الاقتصاد الذي يُمَـارَس في العالم المُعاصر، ومن ثم يتـم القبـول، أو الرفـض، لأي معاملة بمعرفـة، ودراية، وتصـور صحيح، وحينها سـيتبين لهم؛ أن هنالك الكثير من السَنَنْ الكوني الرباني يُنْسَـب- زوراً وبهتانـاً- كنظريـات، وأصول لاقتصاديات الشـرق والغرب، بينمـا الواجب والصواب، أن يكون هذا السـنن الكوني علىٰ أصله، ربانيـاً ومنسـوبـاً للإسـلام، الذي هو شريعة رب العالمين.

---

(١) انظر محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار – مرجع سابق – الجزء١ ص ٥٠

ومن ثم يهيأ هؤلاء الدارسون ليكونوا من أهل العلم الصحيح، والتصور الناضج، بالترقي في سبل المعرفة والعلم، وحينها ستكون فتاوىٰ مثل هؤلاء، أكثر تفصيلاً، وأدق تحديداً، من الذين يتصدون للفتوىٰ استناداً لشهادات أكاديمية لا قيمة لها أكثر من المداد الذي كُتِبَت به.

المطلب السادس: إقامة دورات متخصصة لأعضاء الرقابة الشرعية في العلوم الاقتصادية:

أعضاء لجان وهيئات الرقابة الشرعية يحتاجون لإقامة دورات متخصصة في العلوم الاقتصادية، والمعاملات المعاصرة، لأن مسئولية هذه اللجان عظيمة، ودورها كبير، يتعدىٰ مجرد النظرة الفقهية السريعة علىٰ المعاملات، أو مجرد الرد علىٰ الاستفسارات، أو التوقيع علىٰ الحسابات الختامية.

بل إن المطلوب من هذه اللجان: أن تكون حاكمة علىٰ جميع التصرفات المصرفية، ليشمل ذلك التخطيط، ومتابعة التنفيذ، والإشراف الكامل، يقول الاستاذ يوسف كمال: (من الخطأ تصور الرقابة الشرعية علىٰ أن وظيفتها الرئيسية هي الفتيا، فالرقابة نوع من علوم العصر الحيَّة، لها قواعدها وأدواتها ودورها الحيوي في كل مؤسسة حديثة، وأسلمتها- ضمن أسلمة علم الإدارة- مطلب ضروري للممارسة الإسلامية.

ولا يمكن أن يكون للرقابة الشرعية فاعلية إلا إذا خصصت للفتيا إدارة مستقلة، وأعملت الرقابة الشرعية في بنية الرقابة العصرية، بالتنظير لها وتنمية معارف أفرادها بدورات مكثفة في فقه المعاملات، وبذلك تنتشر الرقابة العصرية بالإمكانات المتاحة، لإمداد الإدارة العليا بالموقف الشرعي، جنباً إلىٰ جنب

مع الموقف المالي، والإداري، بشرط أن يمر التقرير مسبقاً علىٰ إدارة الفتيا لمراجعته شرعياً بصفة نهائية)[1]، وبعد التأهيل المناسب يتم اختيار مندوب من كل مصرف ليكون عضواً في هيئة الرقابة الشرعية العليا التي تتبع للإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية[2].

المطلب السابع: المراجعة المستمرة للفتاوى وتطبيقاتها ومعالجة الخلل:

لا بد من المراجعة المستمرة للفتاوىٰ وتطبيقاتها، ومعالجة الخلل المتعلق بالفتاوىٰ المخالفة، أو بالتطبيقات التي تخالف ضوابط، وحدود تلك الفتاوىٰ، والمراجعة المستمرة تحفظ مسيرة المصرفية الإسلامية، بعيداً عن زلات العلماء- التي هي من أخطر الأمور عليها- كيف لا وقد شُبِّهت زلة العالم بانكسار السفينة، لأنها إذا غرقت؛ غرق معها خلق كثير[3].

ولا شك أن المراجعة، والمعالجة، ستؤدي لضمان محافظة الصيرفة الإسلامية علىٰ خصائصها، وقواعدها المتفق عليها، والتي تؤهلها لبلوغ الأهداف المرجوة منها مثل: استبعاد التعامل بالربا، والمشاركة في الغنم والغرم، وتصحيح وظيفة النقود التي يراد لها أن تكون متداولة ومشاركة في التنمية[4].

كما يجب معالجة قضية التوسع في باب الضروريات، ويجب معرفة (أن الضرورة التي تُبِيح المُحَرَّم تقدر بقدرها، وهي لا تدخل في الأمور الزائدة عما تقوم به الحياة، إنما تكون في الأمور الأساسية، التي لا تقوم الحياة إلا بها، كأن

---

(١) / أ. د. رفيق يونس المصري - النظام المصرفي الإسلامي ص ٩١

(٢) / يوسف كمال محمد - مرجع سابق - ص ١٨٢

(٣) / انظر أ. د. رفيق يونس المصري - النظام المصرفي الإسلامي ص ٣٥

(٤) / انظر محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - مرجع سابق ص ٤٥٧

لا يجد الإنسان من الطعام ما يقيم أوده، ويحفظ حياته، أما التوسع في التجارة والصناعة، فهذا لا يكون في الإسلام حاجة، فضلاً عن أن يكون ضرورة)[١].

ومن أهم الأمور التي تحتاج للمراجعة، والمتابعة، والعلاج، صيغة المرابحة، وذلك من جهة الفتاوىٰ المتعلقة بها، ومن جهة تطبيقاتها، لأنها أكثر صيغة مستخدمة في التمويل الإسلامي- كما ذكرنا سابقًا- وهنالك الكثير من الخلل الذي صاحبها، كإلزام العميل بوعده بالشراء[٢]، أو الإخلال بشروط بيع المرابحة[٣]، لأن الإلزام وعدمه في المواعدة، هو أساس الاختلاف في الحكم عليها، حِلًّا وحُرْمَة. وشروط بيع المرابحة والأجل: أن يكون البائع مالكًا للسلعة، وقابضًا لها - والقبض أمر زائد عن التملك - فلابد أن يتملك السلعة، ويقبضها، قبل أن يبيعها علىٰ العميل، وألا يزيد الدين بعد ثبوته في ذمة المشتري، ودليل الشرط الأول: عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنْ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي أَبْتَاعُ لَهُ مِنْ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)[٤]، ومن الأدلة كذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: (لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَك)[5]، ودليل الشرط الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام لحكيم بن حزام رضي الله عنه: (فَإِذَا اشْتَرَيْتَ

---

(١) / انظر د. محمود عبد الكريم إرشيد - المدخل إلىٰ الاقتصاد الإسلامي ص ٤٢٠

(٢) / د. عمر سليمان الأشقر - مرجع سابق ص ٦٠٦

(٣) / انظر د. علي أحمد السالوس - مرجع سابق ص ٩٠

(٤) / انظر د. أشرف محمد دوابة - دراسات في التمويل الإسلامي ص ٢٨

(٥) / رواه الترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٣٤) رقم (١٢٣٢)

بَيْعًا فلا تبعه حتىٰ تقبضه)[١]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَىٰ يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّىٰ تَحُوزَهُ إِلَىٰ رَحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّىٰ يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ)[٢].

وفائدة القبض في أمرين: الأمر الأول: أنه بالقبض ينتقل الضمان من البائع إلىٰ المشتري، والأمر الثاني: جواز تصرف المشتري بالمبيع، أما قبل أن يقبض فلا يجوز، قال أهل العلم: لعل الحكمة من ذلك أن البائع لم تنقطع علاقته بها، ولو باع المشتري السلعة- وربح فيها- وهي في مكانها، فلربما يؤدي إلىٰ النزاع، والاختلاف، وربما يحاول البائع أن يبطل البيعة الأولىٰ؛ حتىٰ يكون ربح البيعة الثانية له، والشريعة تمنع وتسد كل ذريعة تؤدي إلىٰ النزاع والاختلاف، ومن ذلك منع التصرف في المبيع قبل قبضه.

والشرط الثالث: ألا يزيد الدين بعد ثبوته في ذمة المشتري، لأن الزيادة في الدين بعد ثبوته من الربا الجلي- ربا الديون- وهي من مسائل زدني انظرك[٣]، يقول الدكتور بكر أبو زيد رحمه الله تعالىٰ: (الضوابط الكلية التي تجعل بيع المواعدة- أي المرابحة للآمر بالشراء- في دائرة الجواز هي علىٰ ما يلي: خلوها من الالتزام بإتمام البيع كتابة أو مشافهة قبل الحصول علىٰ العين بالتملك والقبض، وخلوها

---

(١) / رواه الترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٣٥) رقم (١٢٣٤)

(٢) / رواه الإمام أحمد في المسند – الجزء ٣ ص ٤٠٢ رقم (١٥٣٥١)

(٣) / رواه أبي داود في كتاب الإجارة ،باب في بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ (٣/ ٢٨٢) رقم (٣٤٩٩)

من الالتزام بضمان هلاك السلعة أو تضررها علىٰ العميل بل هي علىٰ الأصل من ضمان المصرف، وأن لا يقع العقد للمبيع بينهما إلا بعد قبض المصرف للسلعة واستقرارها في ملكه[1].

وقد بين الدكتور عبد الحميد فقير: أنه قد تم توجيه بعض النقد للبنوك الإسلامية؛ لوقوعها في بعض المخالفات الشرعية، مثل مخالفة الشروط الشرعية في بيع المرابحة، والذي هو جائز بشرطين: ألا تبرم عقد البيع قبل شراء السلعة، وألا تبيع قبل قبض السلعة، أو دخولها في ضمانها، فإذا انتفت هذه الشروط، وقعت في بيع ما لا تملك، وما لم تقبض، وقد نهىٰ عنها رسول الله ﷺ، ويقع الربا بالتحايل بصورة البيع إذا رغب إنسان في شراء سلعة وصاحب السلعة لا يبيعها إلا نقداً فيتوسط البنك ببيع السلعة وهي ليست في ملكه للراغب فيها بأقساط يكتب بها صكوك مالية (شيكات) ثم بعد ذلك يكتب البنك عقداً مع صاحب السلعة علىٰ شرائها ويعطي الراغب فيها إذن استلام أو يحرر له شيكاً بمبلغها ليستلمها أو يحضرها له فيكون البنك الوسيط كأنه أقرض هذا العميل مبلغاً يدفعه له بأقساط وتكون زائدة علىٰ رأس المال[2].

والذي يُلاحظ علىٰ كثير من البنوك، أنها لا تُنجز المرابحات وفق الضوابط، والشروط الشرعية، وقد وجدت في الكثير منها فروقاً بين المرابحة الفقهية، والمرابحة المصرفية، بل قد وجد تفاوتاً بين التطبيقات في المصارف المختلفة، حيث إنها لا تتفق علىٰ كلمة سواء في هذا الجانب[3].

---

(١) / انظر د. يوسف الشبيلي - مرجع سابق - ص ص ١٤٠ - ١٦٠ المكتبة الشاملة

(٢) / انظر الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد - مرجع سابق ص ص ٢٢ - ٢٣ - المكتبة الشاملة - وانظر ايضاً د. محمد سليمان الأشقر - مرجع سابق ص ص ١٠٤ -١٠٦

(٣) / انظر د. عبد الحميد أحمد محمد فقير - فقه المعاملات بالأدلة الشرعية والأمثلة المعاصرة - جامعة أم درمان الإسلامية - كلية الشريعة والقانون ص ١٠

ومن المخالفات في تطبيقات المرابحات، المجازفة بتطبيق بعض الشراكات التي تخالف الضوابط الشرعية، مثل ما يسمىٰ بمحفظة الأمان للتمويل الأصغر بالسودان بشراكة مع ديوان الزكاة[١]، وذلك من جهة أن أموال الزكاة لا ينبغي أن تُسْتَثمَر أو تُقْرَض.

يقول الشيخ صالح بن حميد: (لا يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، بل تُصرف في مصارفها الشرعية فوراً، لأن مصارف الزكاة محددة في كتاب الله، بطريق الحصر واللزوم للتملك، وأداؤها فوري، ولا يُضار مُستَحِق حاضر، لتحقيق مصلحة مُستَحِق منْتَظَر في المستقبل)[٢]، وهذا هو الراجح خاصة في الدول الفقيرة[٣].

هذا وقد دعىٰ البروفسور أحمد علي الإمام[٤]- رحمه الله تعالىٰ- محافظ بنك السودان إلىٰ تحري الدقة في تطبيق صيغ المرابحة الإسلامية، داعيًا للابتعاد

---

(١) / انظر أحمد عبد القادر إبراهيم - ملخص ضوابط عقود المرابحة في البنوك الإسلامية - دراسة مقارنة بين بنك الراجحي وبنك معاملات ماليزيا - مجلة إسراء الدولية للمالية الإسلامية العدد الثاني - المجلد الثاني ديسمبر ٢٠١١ م ص ١٨٦

(٢) / انظر د. ضرار الماحي العبيد ود. الناجي محمد حامد - دراسة تقييم تجربة محفظة الأمان للتمويل الأصغر - ولاية الجزيرة ص ص ٤ - ٥ ، وانظر سيف الدين محمد مصطفىٰ - سمنار محفظة الأمان - ديوان الزكاة - ولاية الجزيرة - السودان ص ص ١ - ٢ ، وكذلك تقرير مدير عام بنك الخرطوم في المنتدىٰ العالمي السابع للبنك الإسلامي للتنمية عن المالية الإسلامية - دور المالية الإسلامية في استحداث فرص العمل - قاعة الصداقة - الخرطوم - في ١/ ٤/ ٢٠١٢ م .

(٣) / صالح بن عبد الله بن حميد - الجامع في فقه النوازل ص ٥٨

(٤) / هذا موضوع ورقة بحثية عن استثمار مال الزكاة أقوم بإعدادها نصحاً لأطراف هذه المعاملة وتعميماً للفائدة .

عن شبهة الربا، مؤكدًا علىٰ تطبيق الصيغ الإسلامية وفاءً لمقاصد الشريعة[١].

ومن جهة أخرىٰ كون المجلس التشريعي- بولاية القضارف بالسودان- لجنة لدراسة الظواهر المالية السالبة في أسواق الولاية، فكان مما لاحظته اللجنة- فيما يختص بالمصارف الإسلامية- وجود مخالفات من بعض موظفي البنوك، حيث يقومون بابتزاز صاحب المرابحة، وعدم الالتزام بشروط وقواعد بنك السودان[٢]، مقابل تسهيل إجراءات المرابحات، ومقابل ذلك يتحصلون علي جزء من المرابحة قبل تسليمها للعميل، كذلك لاحظت اللجنة أنه في بعض المرابحات يسلم موظف البنك العميل إيصالاً لاستلام المبيع دون تسليم فعلي، ويقوم العميل ببيع الإيصال في السوق، ليحصل علىٰ النقد، وهذا- أيضًا- لا يجوز، لأن المرابحة لا تتم إلا إذا اشترىٰ البنك البضاعة، واستلمها فعلاً، ثم يبيعها للعميل بعد استلامها، كذلك لاحظت اللجنة؛ أن بعض البنوك تقوم بمنح العملاء مرابحات، لتسديد معاملات سابقة، وهذه من باب فسخ الدَّين بالدَّين، وقد أفتت هيئة الرقابة الشرعية ببنك القضارف، وهيئة الرقابة الشرعية ببنك السودان بعدم جوازها[٣].

---

[١] / مستشار رئيس الجمهورية السودانية ورئيس مجمع الفقه الإسلامي بالسودان سابقًا

[٢] / انظر موقع الفقه الإسلامي – النشرة الفقهية ليوم الخميس ٢١ ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ

http://www.islamfeqh.com/Fo"ums.aspx?g=posts&t=271

[٣] / المصرف المركزي في السودان ضمن منظومة المصارف الإسلامية بعد أن تمت أسلمة كامل الجهاز المصرفي بالسودان ، فمن المعلوم أنه في سبتمبر ١٩٨٣ م أعلنت الدولة في السودان تطبيق الشريعة الإسلامية في كافة مناحي الحياة في السودان ، وصدر قانون الأحكام القضائية لعام ١٩٨٣ م لرد الأحكام القضائية إلىٰ الشريعة الإسلامية ، كما صدر قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ م فحرم الفوائد الربوية مطلقًا ، لذلك وفىٰ ديسمبر ١٩٨٤ م أصدر بنك السودان منشوراً إلىٰ كافة البنوك العاملة بالبلاد يوجهها بموجبه إلىٰ التحول الفوري للنظام المصرفي الاسلامىٰ ، والتعامل بالصيغ الإسلامية ، وإيقاف التعامل بنظام

ولا شـك أن اسـتخدام الصيغ الإسـلامية، في التعامـلات المصرفية، يراد منـه الوصـول لتجارة رابحـة في الدنيـا والآخرة، وتحقيـق الغايـات الاقتصادية، والاجتماعية، فلذلك لابد من معالجة هذه الأخطاء، والممارسـات، بتشـخيصها أولاً، وبمعرفة البدائل الشرعية لها ثانيـًا، وهذا لا يكون إلا بالحرص الشديد علىٰ المعايير الشرعية، وتطبيق شروط الجودة، لأن هذا هو السبيل الوحيد- بعد توفيق الله تعالىٰ- لإنجاح هذه التجربة.

وقـد بيَّن الدكتور أكرم لال الدين: أن الاعتداد بشـكل العقود المالية علىٰ حسـاب مقاصدها، والإفراط في اعتماد منتجات التورق، عند كثير من المصارف الإسـلامية الماليزيـة، أدىٰ إلـىٰ اعتمـاد كثير من المؤسسـات المالية الإسـلامية الماليزية؛ بعض المنتجات المالية المحرمة عند جمهور العلماء، مثل العينة وبيع الدين[١].

ولا شـك أن جميع الصيغ تحتاج إلىٰ مراجعة، وتتبع، وضبط، في تطبيقها ولكننـا آثرنا أن نركز في هذه الورقة علىٰ صيغـة المرابحة، لأن أعظم الخلل يدور في فلكها[٢]، ولأن التورق- الذي كثر التعامل به مؤخراً- إنما هو في الحقيقة امتداد للمرابحات، فالذي يريد التورق يجري بيع المرابحة أولاً ومن ثم يقوم بالتورق.

الفوائد ابتداءً من تاريخ المنشور ، والتحول الفوري في التسهيلات الائتمانية الممنوحة علىٰ نظام الفوائد إلىٰ الصيغ الإسلامية المناسبة بالاتفاق مع أصحابها أو تصفيتها

(١) / انظر مجلس تشريعي ولاية القضارف- السـودان- تقرير اللجنة الطارئة لإعداد دراسـة حول الظواهر المالية السالبة- شعبة حصر الظواهر المالية السالبة وآراء الفقهاء

(٢) / انظر د. أكرم لال الدين- مرجع سابق

المطلب الثامن: تأهيل العاملين وتوعية المتعاملين:

أولاً: تأهيل العاملين: يجب السعي الجاد؛ والمتواصل؛ لتأهيل العاملين في مؤسسات التمويل الإسلامية، وتزويدهم بالفتاوىٰ المناسبة لتسهيل مهمتهم، وللتأكد من سلامة تطبيقهم للصيغ التمويلية المختلفة، وفق الفتاوىٰ المحددة والدقيقة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

فإذا كنا نعتقد أن الحرص علىٰ الحلال، وتطبيق الصيغ الشرعية، من أعظم الواجبات، فلا بد تبعـًا لذلك من الحرص علي تأهيل العاملين في هذه البنوك، وإقامة الدورات التخصصية- المهنية والشرعية- لهم، ولا بد لهؤلاء من الجمع بين المعرفة والأمانة، قال الله تعالىٰ: (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)[2]، وقال تعالىٰ عن يوسف عليه السلام: (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ)[3]، وذلك بعد إخضاعهم للمعايير الدقيقة، في لجان الاختيار الأولىٰ، لأنهم هم الذين يتولون قيادة هذه المسيرة، فلا بد من الاستفادة من الخبرات الموجودة، والممارسات الرشيدة، وتجارب البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية، وبقية دول العالم، لتجويد الأداء، والوصول للغايات المطلوبة.

ولا شك أن هنالك آمالاً عريضة معلقة بهذه التجربة، وتواجهها كثيراً من التحديات، مما يُلزِم القائمين عليها بضرورة الحرص عليها، والسعي الجاد لتطويرها، وهذا لا يكون إلا بالتنمية البشرية، وتأهيل الكوادر العاملة والمنفذة

---

(١) / انظر د. أزهري عثمان إبراهيم- مرجع سابق ص ص ١٦ - ١٩

(٢) / انظر محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلىٰ- مرجع سابق- الجزء ٢ ص ٤١٩

(٣) / سورة القصص- الآية (٢٦)

لبرامج التمويل، والتي يجب أن تكون قادرة علىٰ جذب المودعين، وتقديم الخدمة المصرفية بالسرعة، والجودة الملائمة، وتوجيه الأموال للاستثمار، وأن تتميز بالقدرة علىٰ الابتكار، وأن يكون لديها الخبرة العملية، والمهارة الكافية، التي تجعلها تقوم بكل ذلك، وفق ضوابط الشريعة الإسلامية[1]، ومحددات الفتاوىٰ الشرعية.

ثانيًا: توعية المتعاملين: كذلك يجب السعي الجاد؛ والمتواصل، بأن يُربط تأهيل العاملين، بتوعية المتعاملين مع هذه المؤسسات، عبر النشرات الإعلاميه، والمنشورات، وغير ذلك من الوسائل، حتىٰ يتكامل الوعي الشرعي، والمعرفة المطلوبة، لتفادي الخلل الذي ينتج من الجهل والغفلة، خاصة وقد ثبت الدور المهم، والمؤثر لجمهور المتعاملين مع المصارف، والذي قد يؤثر علىٰ خطط، ومناهج هذه المصارف، بل حتىٰ علىٰ مواقف بعض المفتين[2].

ولهذا لا بد من وجود التوعية المناسبة لهؤلاء، حتىٰ يساهموا في إحكام هذه المسيرة، وضبطها، هذا وقد جاء في أهداف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: أنه يقوم بحملات توعية، لنشر فكرة التعامل علىٰ الأسس الإسلامية، وإعداد القوىٰ البشرية العاملة بالبنوك الإسلامية، وتدريبها، وتنميتها، وإنشاء معاهد أو مراكز للتدريب والدراسات المتعلقة بنشاط البنوك الإسلامية، وإصدار مجلة للدراسات والإحصاءات المتعلقة بذلك[3]، ولا شك أن هذا من أهم الواجبات التي تضبط مسيرة المصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي.

---

(١) / سورة يوسف- الآية (٥٥)

(٢) / انظر د. أشرف محمد دوابة- دراسات في التمويل الإسلامي ص ٣٣

(٣) / انظر أ. د. رفيق يونس المصري- اختبار الفتاوىٰ المالية - هل المشكلة في الفتوىٰ أم في التطبيق - كتاب حوار الأربعاء ص ص ٢٠ - ٢١

المطلب التاسع: تفعيل هيئات الرقابة الشرعية والمجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء:

هيئات الرقابة الشرعية هي الجهة الرقابية العليا في المصارف، وهي التي يجب أن تقود العمل المصرفي، وتُحكِم الصيغ والآليات، وتراقب التنفيذ، والممارسة الفعلية، ولهذا لا بد من العمل بموجهات تضبط عمل هذه الهيئات، ومن ذلك تفعيلها، وإخضاعها للمعايير الشرعية الدقيقة، وإقامة الدورات التخصصية لأعضاء هذه الهيئات؛ من الفقهاء الذين لم يدرسوا مسائل الاقتصاد.

ويجب إلزام البنوك بقرارات هذه الهيئات، حتىٰ لا يكون دورها استشارياً فقط[1]، وحتىٰ لا يحصر عمل هذه اللجان في إجازة، وتوقيع الحسابات الختامية، التي تقدم للجمعية العمومية، وإنما تتابع بدقة ضبط الفتاوىٰ، وتنزيلها للواقع، ومتابعة التطبيق في جميع مراحله[2]، وهذا يستدعي تفعيل مهام هذه اللجان، بأن تشارك في وضع التعليمات، واللوائح، ونماذج العقود الشرعية للمعاملات، ومراجعتها، وتصحيحها، وإقرارها، وتطويرها، وكذلك الرقابة علىٰ أعمال المصارف، للتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية، وإصدار الفتاوىٰ، والرد علىٰ الاستفسارات، وتثقيف العاملين، وإقامة الدورات التدريبية المهمة لهم، للقيام بواجباتهم الوظيفية وفق الضوابط الشرعية[3].

ويجب أن تكون الرقابة الشرعية حقيقية قبل تنفيذ عمليات المصارف وأثناء التنفيذ وبعده[4]، وبالجملة عليها القيام بكل ما يُعِين علىٰ نجاح التجربة،

---

(١) / انظر أ. د. رفيق يونس المصري – النظام المصرفي الإسلامي ص ٣٥

(٢) / انظر د. أزهري عثمان إبراهيم – مرجع سابق ص ٣٨

(٣) / انظر أ. د. رفيق يونس المصري – النظام المصرفي الإسلامي ص ٣٥ و ص ٨٨

(٤) / انظر د. أشرف محمد دوابة – دراسات في التمويل الإسلامي ص ٣٨

وضبطها بالضوابط الشرعية، ولهذا فإنه من الضروري أن يكون أعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية، فى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من علماء لهم مواصفات خاصة، تؤهلهم للمهمة الكبيرة الملقاة علىٰ عاتقهم، فينبغي أن يجمع أعضاؤها بين المعرفة الشرعية، والمصرفية، والقانونية، والخبرة العملية الطويلة.

هذا وقد أوصىٰ مجمع الفقه الاسلامىٰ - في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة - بأن يكون الاجتهاد جماعياً، لأن الاجتهاد الجماعي هو ما كان عليه الأمر في عهد الخلفاء الراشدين، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه تُعرض عليه المسائل فيجمع الصحابة من أهل الحل والعقد، فيتباحثون ويتفكرون، وسار التابعون علىٰ ذات الدرب من بعدهم[١]، يقول الشيخ صالح بن حميد: (مما مضت به سنة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، أنهم كانوا إذا نزلت بهم نازلة، أو استفتاهم مستفت في مسألة، أن يجمعوا لها أعيان الصحابة، وكبراءهم، ليبدي كل واحد منهم رأيه، بدءاً بما يحفظ من النص الشرعي كتاباً وسنة، فإذا لم يوجد نص صاروا إلىٰ الرأي، فيجري التشاور بينهم والمداولة حتىٰ يصلوا إلىٰ رأي يتفقون عليه بالإجماع، أو بما يشبه الإجماع، وذلك في كل ما يعرض لهم، ولقد كان ذلك عاملاً قوياً في المحافظة علىٰ وحدة الأمة وتماسكها)[٢].

ومن المسائل المهمة التي يجب التنبه لها: إن أسلوب عمل المراقب الشرعي ينبغي أن يجمع بين التخطيط، وتحديد الهدف المراد الوصول إليه، والتنظيم، والمتابعة في التنفيذ، فتكون رقابة سابقة ومتزامنة ولاحقة، حتىٰ لا

---

(١) / انظر د. أشرف محمد دوابة - المرجع السابق ص ص ٤٠-٤١

(٢) / انظر د. كمال الأمين محمد فضل الله الفادني - التكييف الفقهي لقانون تنظيم العمل المصرفي - رسالة دكتوراة غير منشورة

يحدث انحراف في أي مرحلة من المراحل، بل ويتم التأكد من السير وفق الخطة الموضوعة.

كذلك تحتاج هذه اللجان لتطبيق مبادئ الشورىٰ، والنصيحة، والصدق، والإخلاص، وتمارس مهامها بمنهج الوسطية والعدل، وعليها أن تُحْسِن اختيار الأكفاء من المساعدين، الذين يتحلون بالآداب، والصفات الحميدة، والكفاءة العملية العالية، مع العلم الشرعي، والفقه والدين[1]، يقول الدكتور عبد الله الطيار عن صيغة التورق بعد ذكر الخلاف الذي حولها ولبيان واجب الرقابة الشرعية في ضبط المعاملات: (والذي أراه أن تأخذ البنوك الإسلامية بهذا النوع من البيع، ولكن في حدود التوسعة علىٰ الناس وضبط تعاملها بالضوابط الشرعية اللازمة، وأظن هذا الأمر أولاً وأخيراً من مهمة الرقابة الشرعية لكل بنك إسلامي)[2].

هذا وإن من أهم واجبات هذه اللجان توضيح الشروط الشرعية في العقود، وإبرازها بصورة واضحة، لا لبس فيها ولا غموض، وبتمييز تام للثوابت والمتغيرات، حتىٰ يتم التعاون في تنفيذها بسهولة ويسر، يقول الدكتور علي السالوس: (من الضروري لمن يدرس فقه المعاملات المعاصرة: أن يميز بين الثابت والمتطور، وأن ينظر إلىٰ التكييف الشرعي للصور المستحدثة حتىٰ يمكن بيان الحكم الشرعي)[3]، ولا بد من بذل الوسع والجهد، لتصور المسائل تصوراً صحيحاً، حتىٰ يمكن إصدار الفتاوىٰ المناسبة، والمطابقة لكل واقعة، وكل هذا يمكن الوصول إليه بتفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية، والمجامع الفقهية،

---

(١) / صالح بن عبد الله بن حميد - مرجع سابق ص ٤١

(٢) / انظر د. كمال الأمين محمد فضل الله الفادني - مرجع سابق

(٣) / د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار - مرجع سابق ص ٢٣٤

وهيئات كبار العلماء، وكذلك بتطبيق المعايير الجيدة التي تضبط العمل وتُحكم المسيرة[1].

المطلب العاشر: إلزامية الفتاوى بوجود جهة تسندها وتراقب تطبيقاتها:

الإلزام الأول عند المسلمين هو إلزام الطاعة والعبودية لله تعالىٰ، وهذا عام في حياة المسلم، ويشمل جوانب العبادات المباشرة، كما يشمل جانب المعاملات، يقول الدكتور محمد الفنجري: (الإسلام لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي، ولا يفرق بين ما هو دنيوي وما هو أخروي، فكل نشاط مادي أو دنيوي يُبَاشِره الإنسان، هو في نظر الإسلام عبادة، طالما كان مشروعًا، وكان يتجه به إلىٰ الله تعالىٰ)[2]، ولهذا علىٰ المسلم مراقبة الله تعالىٰ في جميع تصرفاته، والعمل بالتقوىٰ، والمحافظة علىٰ الضوابط والحدود الشرعية طاعة لله تعالىٰ.

ولكن لما كان فىٰ واقع الناس شيء من الخلل، كان لا بد من التذكير بالأثر المشهور عن عثمان-رضي الله عنه- :(إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)[3]، وعليه يجب أن يتم تفعيل دور الدولة، لتقوم بمراقبة الأنشطة المالية والاقتصادية، وولاية الحسبة هي السلطة الرقابية- التي اعتمدت عليها الدولة الإسلامية قديمًا- للقيام بالمراقبة، والتفتيش علىٰ الأسواق، والأسعار، والسلع، والموازين، والمعاملات الفاسدة[4]، يقول شيخ الإسلام بن تيمية- رحمه الله تعالىٰ- :(وَإِذَا

---

(١) / د. علي أحمد السالوس - مرجع سابق ص ٣

(٢) / انظر أ. د. رفيق يونس المصري - اختبار الفتاوىٰ المالية - هل المشكلة في الفتوىٰ أم في التطبيق - كتاب حوار الأربعاء ص ص ١٩ - ٢٦

(٣) / د. محمد شوقي الفنجري - الوجيز في الاقتصاد الإسلامي ص ص ٦٧ - ٦٨

(٤) / أورده ابن كثير في البداية والنهاية - الجزء ٢ ص ١٠

كَانَ جِمَاعُ الدِّينِ وَجَمِيعُ الْوِلَايَاتِ هُوَ أَمْرٌ وَنَهْيٌ؛ فَالْأَمْرُ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ هُوَ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ الَّذِي بَعَثَهُ بِهِ هُوَ: النَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَهَذَا نَعْتُ النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)[١]، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ، وَهُوَ فَرْضٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ، وَيَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَىٰ الْقَادِرِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ، وَالْقُدْرَةُ هُوَ السُّلْطَانُ وَالْوِلَايَةُ، فَذَوُو السُّلْطَانِ أَقْدَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ وَعَلَيْهِمْ مِنْ الْوُجُوبِ مَا لَيْسَ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ مَنَاطَ الْوُجُوبِ هُوَ الْقُدْرَةُ؛ فَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ إنْسَانٍ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[٢]، وَجَمِيعُ الْوِلَايَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ إنَّمَا مَقْصُودُهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ)[٣].

وفي عالمنا المعاصر، وفيما يتعلق بلجان وهيئات الرقابة الشرعية، في المصارف الإسلامية يجب أن تكون هذه الهيئات تابعة لجهة سيادية عُليا، أو علىٰ الأقل للبنك المركزي[٤]، حتىٰ تقوم بدورها المطلوب، ولا بد من (اهتمام البنوك المركزية بالرقابة الشرعية، علىٰ أعمال المصارف الإسلامية، بقدر اهتمامها بالرقابة المصرفية، من خلال إنشاء إدارة للتفتيش الشرعي بالبنك المركزي، من أهل الخبرة الشرعية، والمصرفية، للتأكد من سلامة النواحي الشرعية في أعمال المصارف الإسلامية)[٥].

---

(١) / انظر د. محمود بن إبراهيم الخطيب – النظام المالي والاقتصادي في الإسلام ص ١٦٦

(٢) / سورة التوبة – الآية (٧١)

(٣) / سورة التغابن – الآية (١٦)

(٤) / أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – الحسبة ص ٩

(٥) / انظر د. أزهري عثمان إبراهيم – مرجع سابق ص ٣٨

والجهات السيادية- إذا قامت بدورها المطلوب- ستضمن سلامة الممارسة، بما لديها من سلطان، وليس أعظم- في زماننا الحاضر- من مثال هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، وهي جهات مخولة، ومعتمدة، ومعتبرة رسميًا، لإنفاذ ما يصدر منهما[1].

وهذا بخلاف بعض المفتين، الذين لا يؤخذ بقولهم إلزامًا إلا في إثبات الأهلة، حيث إن منصب المفتي -في بعض الدول- حُصِرت مهمته الرسمية في أمرين: إثبات أوائل الشهور العربية، وأخذ الرأي فى الإعدام بالقصاص، ورأيه في الأمر الأول مُلْزِمٌ، ورأيه في الأمر الثاني استشارى غير مُلْزِم[2].

ومن المهم جداً تفعيل دور الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمعايير، مع ضرورة التعاهد بين المشتغلين في الصيرفة الإسلامية، على بذل الوسع، والجهد، للعمل بالفتاوى المنضبطة، والضابطة لهذه المسيرة، وكذلك ضرورة التشاور مع الجهات المشهورة بتحري الدقة، والضوابط الشرعية في فتاويها، كهيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، ومن ثم التعاهد على الالتزام بما يصدر من الاتحاد وفق هذه الضوابط، ولا تكون هنالك فرصة لأي مصرف لينفرد؛ ويعمل بصيغ خاصة دون موافقة هذه الجهات العليا، والتي يجب أن تكون ضابطة لجميع أعمال المصارف الإسلامية، ويجب أن تحمل جميع الصيغ موافقة هذه الجهات العليا قبل أن تُطبق، ويتم التعامل بها في المصارف.

---

(١) / انظر د. أشرف محمد دوابة - دراسات في التمويل الإسلامي ص ٤١

(٢) / انظر راشد بن عبد الرحمن بن رِدْن البِداح - مرجع سابق ص ٣٦

المطلب الحادي عشر: تشجيع البحث العلمي والتدريب:

البحث العلمي، وبذل الجهود في مجال المعرفة والعلم، مسألة ضرورية للوصول للحلول المباركة لأي مشكلة، والباحثون المخلصون هم الذين يشعرون بالخلل؛ والمشكلات التي تحدث في مجتمعاتهم، ومن ثم يسعون للوصول للحلول المناسبة، باستنفاذ الطرق العلمية للوصول للحقائق.

والباحث الحقيقي هو الذي يلجأ إلىٰ الله تعالىٰ بصدق لكي يوفقه؛ ويلهمه الصواب؛ ويدله علىٰ الخير، ويدخل في هذا موضوع الفتوىٰ، لأن المفتي يبحث عن الحلول لمشكلات الناس، فهو باحث عن الحق، ودال عليه، فيجب عليه أن يستعين في ذلك بربه سبحانه وتعالىٰ، يقول ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: (ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي- لا العلمي المجرد- إلىٰ ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله علىٰ حُكْمِهِ الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتىٰ قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمل فضل ربه أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرىٰ التوفيق، فعليه ان يوجه وجهه، ويحدق نظره، الىٰ منبع الهدىٰ، ومعدن الصواب، ومطلع الرشد، وهو النصوص من القرآن والسنة، وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها، فان ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلىٰ التوبة والاستغفار، والإكثار من ذكر الله، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوىٰ والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد، ولا بد أن تضعفه، وشهدتُ شيخ الإسلام- قدس الله روحه- إذا أعيته المسائل واستصعبت عليه، فر منها إلىٰ التوبة والاستغفار، والاستغاثة بالله، واللجأ إليه، واستنزال الصواب من عنده، والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلما يلبث المدد الالهي أن يتتابع عليه مداً،

وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ، ولا ريب ان من وفق لهذا الافتقار علماً وحالاً، وسار قلبه في ميادينه بحقيقة وقصد، فقد أُعطىٰ حظه من التوفيق، ومن حُرِمه فقد مُنِع الطريق والرفيق، فمتىٰ أعِين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحق، فقد سلك به الصراط المستقيم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم)[1]، وفي حديث معاوية رضىٰ الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[2].

ولا شك أن الموفق من وفقه الله تعالىٰ وأعانه، ولهذا نادي بهذه الخِصال الكريمة، والنوايا الصادقة عند الباحثين، الذين يُراد منهم القيام بسد هذه الثغرة العظيمة، فلا بد للباحثين من همم عالية، ونوايا صادقة، وتجرد ومثابرة، وتعاون مع الأخيار، للوصول لأفضل النتائج، وقد أشار الأستاذ الدكتور رفيق المصري إلىٰ ضرورة أن تكون هذه البحوث (رصينة علىٰ مستوىٰ عال من التأمل العميق، والتدقيق المستمر، والمتابعة الدائبة، لتطوير العمليات وتحسينها، ولا بد من أن يقوم بهذه البحوث علماء أكاديميون، وخبراء مصرفيون، وفقهاء شرعيون)[3].

وإذا تكاملت مسيرة البحث العلمي الأصيل، والتدريب، وتلاقحت الأفكار، وتم تداول المعلومات عبر المؤتمرات العلمية وغيرها، سيثمر هذا نتائج إيجابية تسهم في المحافظة علىٰ تجربة المصرفية الإسلامية ودعمها وتطورها، والله المسئول أن يوفق الجميع لما يحب ويرضىٰ.

---

(١) / انظر فتاوىٰ الأزهر – الجزء ١٠ ص ٣١٥ – المكتبة الشاملة

(٢) / محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية – مرجع سابق ص ص ٤٤٦ – ٤٤٧

(٣) / رواه البخاري في كتاب العلم ، من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (١/ ٣٩) رقم (٧١) ومسلم في كتاب العلم باب النهي عن المسألة (٢/ ٧١٨) رقم (١٠٣٧).

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه وتعالىٰ بأن منَّ عليَّ بإتمام هذا البحث، وأشكره علىٰ توفيقه وإعانته جلَّ في عُلاه، وشكري ودعواتي لكل الباحثين الذين استفدتُ من كتاباتهم وبحوثهم، هذا وقد توصلتُ في هذا البحث لعدد من النتائج المهمة، ومن ثم قمتُ بكتابة التوصيات التي أرجو من الله تعالىٰ أن تكون منارات وإشارات تُعين- بعد الله تعالىٰ- في تصويب وتسديد مسيرة المصرفية الإسلامية عموماً، ومعالجة مشكلات فتاوىٰ التمويل الإسلامي خصوصاً، والله الموفق والهادي إلىٰ سواء السبيل، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

النتائج والتوصيات :

أولاً : النتائج :

١. الانتقال السريع من النظام المصرفي التقليدي للنظام الإسلامي تسبب في كثير من الخلل والتشوهات في تطبيقات التمويل الإسلامي.

٢. افتقاد الصلة بين علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد وعدم التصور الدقيق لكثير من معاملات التمويل أحدث خللاً في بعض فتاوىٰ التمويل.

٣. الجرأة علىٰ الفتوىٰ ودعاوىٰ الاضطرار المُخْتَلَّة أدت لظهور عدد من الفتاوىٰ التي صارت سبيلاً لإدخال بعض معاملات التمويل الربوية والمحرمة في المصرفية الإسلامية.

٤. الحرص علىٰ الأرباح وتعظيمها جعل كثير من أطراف التعامل في

التمويل يكتفون باسم المعاملة دون التقيد بضوابط الفتاوىٰ الشرعية.

٥. صارت الفتاوىٰ العامة سبيلاً لتمرير كثير من معاملات التمويل بغض النظر عن واقعها ومدىٰ تطابقها مع الفتاوىٰ التفصيلية والمحددة.

٦. التعامل مع الأنظمة التقليدية في الداخل والخارج تسبب في كثير الخلل لأن البعض جعل هذه التعاملات سبباً لترك قيود الفتاوىٰ الشرعية.

٧. هنالك جهل شديد بفتاوىٰ وضوابط التمويل الإسلامي يُعاني منه كثير من العاملين في المصارف الإسلامية والمتعاملين معها.

٨. بعض منسوبي لجان الرقابة الشرعية ليسوا علىٰ الصفة المطلوبة والتأهيل المناسب، وتعاني كثير من هذه اللجان من خلل وقصور خطير أدىٰ لعدم قيامها بالدور المطلوب منها.

٩. كثير من الراسخين في العلم ليس لهم علاقة مباشرة بهيئات الرقابة الشرعية، ولا سبيل لهم لضبط معاملات التمويل المصرفي.

١٠. عدم وجود دراسات تأصيلية كافية وفتاوىٰ محددة لكثير من معاملات وصيغ التمويل المستخدمة في المصرفية الإسلامية.

١١. منهج الفتوىٰ في قضايانا المعاصرة هو نفس المنهج الرباني للإصلاح في كل زمان ومكان وهو الذي يقوم علىٰ المعتقد السليم ومراقبة الله تعالىٰ والتقوىٰ والقوة العلمية.

ثانياً : التوصيات :

١. علىٰ جميع أطراف معاملات التمويل الإسلامي التقيُّد بتقوىٰ الله عز وجل ومراقبتة سبحانه وتعالىٰ، والابتعاد عن الأهواء، ولا يكون الحرص علىٰ الأرباح سبباً لغض الطرف عن المحرمات.

٢. علىٰ الجميع الحرص علىٰ المعتقد السليم والتوحيد، لأن ما تحتاج إليه مناهج الفتوىٰ في قضايانا المعاصرة وغيرها هو هذا المنهج الرباني للإصلاح في كل زمان ومكان.

٣. يجب مراعاة الضوابط الشرعية في الفتاوىٰ عموماً، وضرورة التشاور مع الجهات المشهورة بالدِقَّة وتحري هذه الضوابط في فتاويها كهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية.

٤. يجب أن تكون فتاوىٰ التمويل الإسلامي قائمة علىٰ تصور واضح لموضوع الفتوىٰ بحيث تتطابق الفتاوىٰ مع الموضوع المستفتىٰ فيه، مع عدم التسرع في الفتاوىٰ أو التجرؤ عليها بدون مُسَوِغ شرعي.

٥. ضرورة التعاون بين علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد وأهل المصارف لحماية المعاملات من التشوهات والمحرمات.

٦. الحذر الشديد في التعاملات الخارجية حتىٰ لا يدخل الخلل علىٰ معاملات المصارف الإسلامية.

٧. يجب عدم التوسع في باب الضروريات التي تباح بها المحرمات بدون ضوابط الضرورة الشرعية.

٨. يجب مراجعة شروط تكوين لجان الرقابة الشرعية، والمعايير

والمواصفات المطلوبة في أعضاء تلك اللجان، وأهمها التقوىٰ والعلم الشرعي والبعد عن الأهواء، مع الاستعانة بأهل الخبرة في مسائل الاقتصاد والتمويل ومعالجة الخلل في هذه اللجان حتىٰ تتمكن من القيام بالدور المطلوب منها.

٩. ضرورة تبعية لجان الرقابة الشرعية في المصارف للبنوك المركزية أو وزارات المالية أو لأي جهة سيادية تقوم بمتابعتها وضبط أداءها.

١٠. تأهيل جميع أطراف معاملات التمويل الإسلامي وسد النقص وإقامة الدورات التخصصية سواء كان للموجودين الآن أو لطلاب الاقتصاد والشريعة.

١١. المراجعة المستمرة للفتاوىٰ وتطبيقاتها ومعالجة الخلل.

١٢. تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية والمجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء والراسخين في العلم لضبط المعاملات ويجب أن تكون الرقابة سابقة وملازمة ولاحقة للتنفيذ.

١٣. إلزامية الفتاوىٰ بوجود جهة سيادية تسندها وتراقب تطبيقاتها.

١٤. تشجيع البحث العلمي وضرورة القيام بأبحاث فقهية تأصيلية لدراسة فتاوىٰ كل معاملة من معاملات التمويل الإسلامي بالتفصيل وبيان الخلل وتقديم البدائل الشرعية المحددة والمنضبطة.

١٥. علىٰ المسلمين عدم الاهتمام فقط بشخص المفتي بل يجب أن يهتموا بأدلته وقوتها ودلالتها علىٰ الموضوع المعين.

١٦. يجب تفعيل دور الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وهيئة المحاسبة

والمعايير، مع ضرورة التعاهد بين المشتغلين في الصيرفة الإسلامية علىٰ بذل الوسع والجهد للعمل بالفتاوىٰ المنضبطة والضابطة لهذه المسيرة، والتعاهد علىٰ الالتزام بما يصدر من الاتحاد وفق هذه الضوابط.

١٧. يجب أن لا تكون هنالك فرصة لأي مصرف لينفرد ويعمل بصيغ خاصة دون موافقة الجهات العليا الضابطة لجميع أعمال المصارف الإسلامية، ويجب أن تحمل جميع الصيغ التمويلية موافقة هذه الجهات العليا قبل أن تُطبق ويتم التعامل بها في المصارف.

المراجع

القرآن الكريم

١. أ. د. رفيق يونس المصري – اختبار الفتاوىٰ المالية – هل المشكلة في الفتوىٰ أم في التطبيق – كتاب حوار الأربعاء – مركز النشر العلمي – جامعة الملك عبد العزيز – جدة – السعودية – ١٤٢٨ هـ

٢. أ. د. رفيق يونس المصري – المصارف الإسلامية – دراسة شرعية – دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع – سورية – دمشق – الطبعة الأولىٰ ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

٣. أ. د. رفيق يونس المصري – النظام المصرفي الإسلامي – دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع – سورية – دمشق – الطبعة الأولىٰ ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

٤. إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الشاطبي – الموافقات – دراسة وتحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن عفان – الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م – المكتبة الشاملة

٥. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – الحسبة – الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – الإدارة العامة للتوعية والتوجيه – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ

٦. أحمد عبد القادر إبراهيم– ملخص ضوابط عقود المرابحة في البنوك الإسلامية– دراسة مقارنة بين بنك الراجحي وبنك معاملات ماليزيا– مجلة إسراء الدولية – العدد الثاني– المجلد الثاني ديسمبر ٢٠١١م

٧. إسماعيل بن عمر بن كثير – البداية والنهاية– مكتبة المعارف – لبنان– بدون تاريخ – المكتبة الشاملة

٨. الألباني– السلسة الضعيفة– مكتبة المعارف– الرياض – السعودية– الطبعة الأولىٰ– بدون تاريخ–

٩. الألباني– صحيح الترغيب والترهيب– مكتبة المعارف– الرياض– السعودية– الطبعة الخامسة–

١٠. تقرير مدير عام بنك الخرطوم في المنتدىٰ العالمي السابع للبنك الإسلامي للتنمية عن المالية الإسلامية – دور المالية الإسلامية في استحداث فرص العمل – قاعة الصداقة – الخرطوم – في ١/ ٤/ ٢٠١٢ م

١١. جريدة الاتحاد – الاحد ٩ جمادي الآخرة ١٤٣١ هـ – ٢٣ مايو ٢٠١٠ م

١٢. جريدة الوطن الكويتية في ٢٧/ ١٠/ ١٩٨٣ م

١٣. حيدر ناصر– الرد الصريح علىٰ ما يثار حول البنوك الإسلامية من قدح وتجريح – المكتبة الشاملة

١٤. د. أحمد عبد العزيز النجار ومحمد سمير إبراهيم ود. محمود نعمان الأنصاري ١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية – مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – القاهرة – جمهورية مصر العربية – الطبعة الثانية – ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م

١٥. د. أزهري عثمان إبراهيم – البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول – ورقة قُدمت في مؤتمر المصارف الإسلامية – المغرب – بني ملال – جامعة السلطان مولاي سليمان – كلية الآداب – مايو ٢٠١٢ م

١٦. د. أشرف محمد دوابة – دراسات في التمويل الإسلامي – دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – جمهورية مصر العربية – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

١٧. د. أشرف محمد دوابه – فوائد البنوك مبررات وتساؤلات – دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – جمهورية مصر العربية – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٨١. د. أكرم لال الدين – التجربة الماليزية في المالية الإسلامية – ورقة مقدمة للملتقى الدولي للمالية الإسلامية المنعقد بتونس يوم الخميس ٥ أبريل ٢٠١٢ م – قمرت – تونس

١٩. د. بكر بن عبد الله أبو زيد – المرابحة للآمر بالشراء – المكتبة الشاملة

٢٠. د. ضرار الماحي العبيد ود. الناجي محمد حامد – دراسة تقييم تجربة محفظة الأمان للتمويل الأصغر – ولاية الجزيرة – السودان

٢١. د. عبد الحميد أحمد محمد فقير – فقه المعاملات بالأدلة الشرعية والأمثلة المعاصرة – جامعة أم درمان الإسلامية – السودان – كلية الشريعة والقانون

٢٢. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار – البنوك الإسلامية – المكتبة الشاملة
–

٢٣. د. علي أحمد السالوس – معاملات البنوك الحديثة في ضوء تعاليم الإسلام – دار الحرمين للنشر – الدوحة – قطر – الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م

٢٤. د. عمر سليمان الأشقر - الربا وأثره علىٰ المجتمع الإنساني - بحث ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة - دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن - الطبعة الأولىٰ ١٤١٨ هـ

٢٥. د. عمر سليمان الأشقر - الربا وأثره علىٰ المجتمع الإنساني - دار الدعوة - مطابع الخط - الكويت - الطبعة الأولىٰ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

٢٦. د. كمال الأمين محمد فضل الله الفادني - التكييف الفقهي لقانون تنظيم العمل المصرفي - رسالة دكتوراه غير منشورة - جامعة أم درمان الإسلامية - السودان

٢٧. د. محمد سليمان الأشقر - بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية - بحث ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة - دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن - الطبعة الأولىٰ ١٤١٨ هـ

٢٨. د. محمد سيِّد طنطاوي (شيخ الأزهر) - معاملات البنوك وأحكامها الشرعية - دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - جمهورية مصر العربية - يوليو ٢٠٠٣ م

٢٩. د. محمد شوقي الفنجري - الوجيز في الاقتصاد الإسلامي - دار الشروق - القاهرة - جمهورية مصر العربية - الطبعة الأولىٰ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٣٠. د. محمد عبد الهادي - الربا والقروض في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالأوضاع الاقتصادية الراهنة - مكتبة الحرمين - - الرياض - المملكة العربية السعودية - بدون تاريخ

٣١. د. محمود بن إبراهيم الخطيب – النظام المالي والاقتصادي في الإسلام – مكتبة الرشد – ناشرون – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

٣٢. د. محمود عبد الكريم إرشيد – المدخل إلىٰ الاقتصاد الإسلامي – دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن – الطبعة الأولىٰ ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م

٣٣. د. يوسف بن عبد الله الشبيلي – فقه المعاملات المصرفية – المكتبة الشاملة – وموقع الدكتور الشبيلي علىٰ الشبكة -lhttp://www.shubily.com/home.php

٣٤. د. يوسف عبد الله القرضاوي – دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي – مكتبة وهبة – جمهورية مصر العربية – القاهرة – الطبعة الثالثة ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٣٥. د. يوسف عبد الله القرضاوي – فوائد البنوك هي الربا المحرم – مكتبة وهبة – القاهرة – جمهورية مصر العربية – الطبعة الخامسة ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م

٣٦. راشد بن عبد الرحمن بن رِدْن البِداح – الفتوىٰ بغير علم وخطرها – المكتبة الشاملة

٣٧. سيف الدين محمد مصطفىٰ – سمنار محفظة الأمان – ديوان الزكاة – ولاية الجزيرة – السودان

٣٨. صالح بن عبد العزيز آل الشيخ – الفتوىٰ بين مطابقة الشرع ومسايرة الأهواء – مكتبة ابن عباس للنشر والتوزيع – جمهورية مصر العربية – سمنود – الطبعة الأولىٰ ١٤٢٩ هـ

٣٩. صالح بن عبد الله بن حميد – الجامع في فقه النوازل – مكتبة العبيكان – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٤٠. عبد الرحمن بن ناصر السعدي – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – تحقيق طه عبد الرؤوف سعد – مكتبة الأوس – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية – دار الصفا للنشر والتوزيع بالزقازيق – جمهورية مصر العربية – بدون تاريخ

٤١. عمر بن علي بن موسىٰ البزار أبو حفص – الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية – المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ – تحقيق زهير الشاويش

٤٢. فتاوىٰ الأزهر – القاهرة – جمهورية مصر العربية – موقع وزارة الأوقاف المصريةhttp://www.islamic - council.com

٤٣. مجلة المسلم المعاصر – الكويت – العدد ٣٣ – عدد محرم – صفر – ربيع الأول ١٤٠٢ هـ

٤٤. مجلس تشريعي ولاية القضارف – السودان – تقرير اللجنة الطارئة لإعداد دراسة حول الظواهر المالية السالبة – شعبة حصر الظواهر المالية السالبة وآراء الفقهاء

٤٥. مجموعة البركة المصرفية – الدليل الفقهي للمرابحة (للآمر بالشراء) – المنامة – البحرين – الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

٤٦. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية – إعلام الموقعين عن رب العالمين – باعتناء صدقي محمد جميل البيطار – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

- بيروت - لبنان - الطبعة الأولىٰ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٤٧. محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي- تفسير القرطبي- دار احياء التراث العربي بيروت- لبنان ١٤٠٥ه

٤٨. محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار- شرح الكوكب المنير- المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد- مكتبة العبيكان- الرياض- السعودية - الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ - المكتبة الشاملة

٤٩. محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء القاضي أبو يعلىٰ - العدة في أصول الفقه - حققه وعلق عليه وخرج نصه د أحمد بن علي بن سير المباركي - بدون ناشر - الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ -

٥٠. محمد بن صالح العثيمين- الأصول من علم الأصول- دار ابن الجوزي- طبعة عام ١٤٢٦هـ

٥١. محمد بن صالح بن محمد العثيمين - الضياء اللامع من الخطب الجوامع - الناشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

٥٢. محمد صالح قرواش اليافعي - الترجمة الذهبية لأعلام آل تيمية - المكتبة الشاملة

٣٥. موقع العربية - المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية التاسع عشر للعام ٢٠١٢ بعنوان " التمويل الإسلامي : التكيف مع الديناميكيات الجديدة للتمويل العالمي" بمدينة المنامة بالبحرين، الجمعة صفر ١٤٣٤هـ - www.ala"abiya.net/a"ticles/2012/12/14/255070.ht

٥٤. موقع الفقه الإسلامي – النشرة الفقهية ليوم الخميس ٢١ ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ – http://www.islamfeqh.com/Fo"ums.aspx?g=posts&t=27

٥٥. يوسف كمال محمد – المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج – دار النشر للجامعات – القاهرة – جمهورية مصر العربية – الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م